جامعة عمار ثليجي –الأغواط–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الترخيص الاجباري لإستغلال براءة الاختراع

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في قانون الأعمال

إعداد الطلبة:

❖ حبيبة بلخضر

❖ لخضر لخذاري

إشراف الأستاذ:

❖ سعودي سعيد

لجنة المناقشة		
اللقب والإسم	الرتبة العلمية	الصفة
أ/الفحلة مديحة	أستاذة محاضر (أ)	رئيسا
أ/سعودي سعيد	استاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
أ/طويسات عائشة	أستاذة محاضر (أ)	مناقشا

السنة الجامعية 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾

سورة النساء، الآية 29

﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَ﴾

سورة النجم، الآية 31

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

سورة التوبة، الآية 105

الإهــداء

اللهم لك الحمد ولك الشكر على فضائلك ونعمك بأن بصرتنا بمعرفة العلم ونور الفهم، فالحمد لك على توفيقك لي ومنحي قوة الإرادة والصبر لتحمل عناء هذا العمل الى نهايته، المهداة:

إلى من أحمل اسمه بكل إفتخار، من نصحني بالسعي وراء العلم، إلى صاحب السيرة العطرة، أبي رحم الله قلبك (رحمة الله عليك)،

إلى جنتي التي تسكن تحت قدميها، إلى من كان دعائها سر نجاحي، إلى من ينحني الحرف حبا وإمتنان اليها، أمي جميلتي الأولى ومن هي الحياة حياة، دمتي لي خيرا،

إلى سندي ومصدر عزتي وملجئي في هذه الدنيا وعوني بعد الله إخوتي سارة، سلطانة ياسمين، سليمان، إسراء، أحمد عبد الرزاق

إلى كل من قدم العون والمساعدة، من زملاء، ومن أساتذة الكرام،

وإلى النور الذي دخل حياتي فجأة، المختلف بأدق تفاصيل وأجملها

حبيبة بلخضر

الإهــداء

الى من علمني العطاء بدون انتظار، الى من احمل اسمه بكل افتخار

أسأل الله أن يتغمده برحمته الواسعة، وستبقى

كلماتك نجوما أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد... رحمك الله يا أبي الغالي...

إلى مالكي في الحياة، إلى معنى الحب والحنان والتفاني، إلى بسمة الحياة وسر الوجود، إلى من كان دعائها سر نجاحي،

أمي الغالية حفظها الله...

إلى من شاركني السراء والضراء، ولم أرها عابسة يوما، أُم أولادي زوجتي العزيزة

أزف أسمى رموز الإخلاص والوفاء رفيقة دربي،

إلى من أتشوق لأن أرى مستقبلهم المشرق بإذن الله أعز ما في الوجود أولادي،

أيمن، ايمان، أنس

إلى كل الأهل والأصدقاء وكل من كان لهم فضل على ما وصلنا إليه،

إلى كل من علمني حرفا أصبح سنا بريقه يضيء الطريق أمامي،

لخضر لخذاري

شـكر وعـرفان

الشكر والثناء لله عز وجل أولا على نعمة الصبر والقدرة على إنجاز العمل، فالله الحمد على هذه النعم.

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور المشرف "سعودي سعيد" على كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة، كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان البالغ إلى جميع الذين مدوا لنا يد العون والمساعدة من أصدقاء وزملاء لإعداد هذه الدراسة المتواضعة، وكل من قدم يد المساعدة من قريب أو من بعيد.

كما لا يفوتنا أن نتوجه بالشكر إلى جميع الأساتذة المحترمين لقسم الحقوق بجامعة عمار الثليجي –الأغواط– ، على المساعدات الثمينة التي قدموها لنا، وعلى تفضلهم بمنحنا جزء من وقتهم الثمين لإتمام هذا البحث، فجزاهم الله كل خير.

قائمة المختصرات

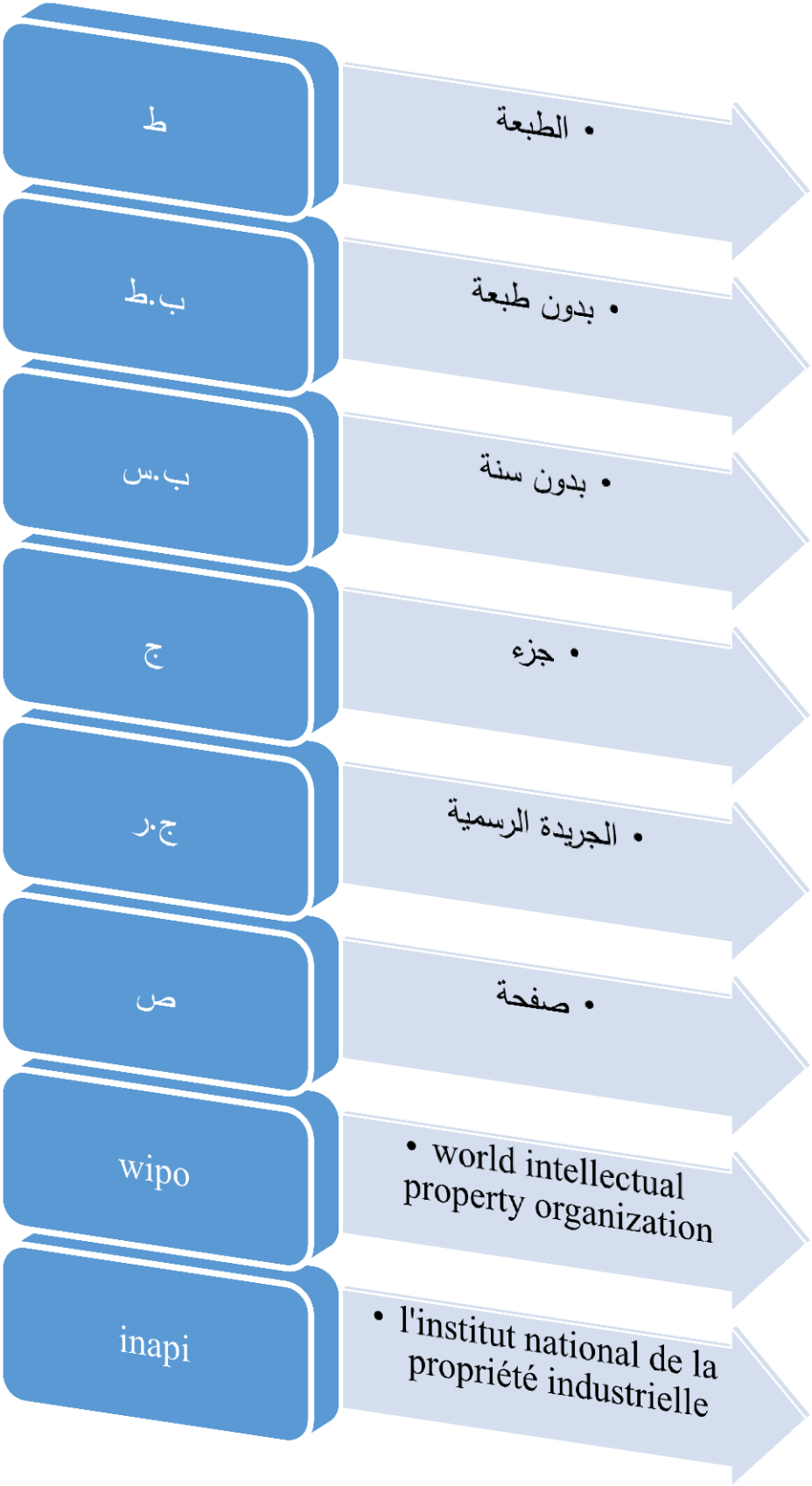

مـــقـــدمـــــة

مــقدمــة

يترتب عن الابتكار في أصول الملكية الفكرية قيمة حقيقية، حيث أضحى الحصول على براءة الاختراع الحافز الأساسي الذي يسعى إليه كل مخترع للاستئثار والتفرد باستغلال اختراعه أو للتصرف فيه، بما يخدم مصالحه المادية والمعنوية.

ومما لاشك فيه أن براءة الاختراع هي ذلك السند المانح للحماية، أو تلك الوثيقة التي يستصدرها مالك هذا الابتكار الصناعي من قبل إدارة الملكية الصناعية المرتبطة بالمسائل المتعلقة ببراءة الاختراع، وبعد براءة الاختراع تترتب آثارا على عاتق كل من المخترع من جهة وإدارة براءة الاختراع من جهة ثانية ناهيك على الغير، فللمخترع الحق في احتكار الاستغلال الاقتصادي للفكرة موضوع البراءة، كما أنها تمكنه من التعرض لكل من يحاول الاعتداء عليه ممارسا بذلك حقه في رفع دعوى التقليد، ولهذا الأمر كان لابد للمخترع حتى يكون أهلا لممارسة كل هذه الحقوق والامتيازات، أن تكون فكرته المشمولة بالحماية جديدة وأصلية، وهذا يستدعي التحقق من أهلية الفكرة للحماية التي يدعي صاحبها جدتها، قبل تسليم سند الحماية، درءا لكل براءة تمنح دون وجه حق.

ولقد اهتم المشرع الجزائري، كغيره من التشريعات الأخرى، بخصوص البراءة الاختراع وخص لها قوانين، وتنظيمات واجراءات خاصة ووضع حماية لها، فقد نظمها بقانون شهادة المخترعين وبراءة الاختراع رقم 66-54[1]، والملغى بالمرسوم التشريعي رقم 93-17[2] المتعلق بحماية الاختراعات الى أن تم صدور الأمر رقم 03-07[3].

وانطلاقا من هذه التشريعات فقد منح المشرع الجزائري الحق لصاحب البراءة ملكية البراءة باعتبارها مالا معنويا منقولا ذو قيمة اقتصادية ومن ثم تكون له حقوق إستئثارية تجعل منه صاحب الحق الوحيد دون غيره في استغلالها، ويمنع غيره من كل مساس غير مشروع، ولعل

---

[1] الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 11 ذي القعدة 1385هـ الموافق لـ03 مارس 1966م، والمتعلق بشهادات المخترعين وبراءات الاختراع، ج.ر عدد 19 المؤرخة لسنة 1966.

[2] المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993، المتعلق بحماية الاختراعات، ج.ر عدد 81 المؤرخة في 08 ديسمبر 1993.

[3] الأمر 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءة الاختراع، ج.ر عدد 44 الصادر في 23 يوليو 2003.

المقصود من استغلال الاختراع الاستفادة منه ماليا بالطرق والوسائل التي يراها صالحة لذلك، ومنها استعمال الشيء موضوع الابتكار أو بيعه أو منح ترخيص للغير باستغلاله، ولا يقيده في ذلك سوى مشروعية استغلاله للاختراع، فيتمتع بذلك على الغير استغلال هذا الاختراع بأية وسيلة، فلا يحق له استعمال الاختراع أو صنعه أو استغلاله ،ويعد هذا الفعل محرما ويسمى جريمة تقليد.

وتظهر أهمية الموضوع في درجة الاهتمام التي توليها الدول لموضوع براءة الإختراع كونها وسيلة من وسائل التطور الاقتصادي وأداة لتحقيق التطور التكنولوجي ودفع عجلة التنمية الاقتصادية.

ومن الدوافع وأسباب لإختيار الموضوع تتمثل في:

- قناعتنا ورغبتنا في بحث هذا الموضوع وموضوعية هي محاولة البحث والتحليل في الأحكام والنصوص القانونية الصادرة في هذا المجال في التشريع الجزائري.
- تطبيق الجزائر لسياسة إقتصاد السوق وارتقاب انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية مع اتفاقها مع الاتحاد الاوربي التي مست الملكية الصناعية.

وتهدف دراستنا لهذا الموضوع الى التعريف بالترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع وذلك بتسليط الضور على مختلف الجوانب القانونية للترخيص الاجباري من خلال بيان أهميته، وطبيعته القانونية، وتوضيح خصائصه ووضع ضوابط التفرقة بين الترخيص الاجباري وغيره من التصرفات القانونية المشابهة له، وكذلك التعرف على حالات منحه والشروط الواجب توافرها فيه والاجراءات المتبعة في ذلك.

تتمثل أهم الصعوبات التي اوجهتنا أثناء إعداد هاته المذكرة، في تفرع الموضوع وتميزه بالحداثة والمعاصرة، لأن براءة الاختراع مفهوم متشعب، يشمل العديد من المجالات المختلفة، بالإضافة إلى وجود صعوبات الحصول، على معطيات دقيقة مثل التعداد أعمال علمية، نظرا لنقص الإحصائيات الرسمية وكذا انعدام المراجع في ظل القانون الجديد لموضوع الحماية.

مــقدمــة

ومما لا شك أن كل بحث أكاديمي يقتضي إشكالية تدفع بالباحث الى البحث فيها وفي إيجاد الحلول المناسبة لها، وموضوعنا هذا لا يخرج عن هذه القاعدة، حيث ركزنا إشكاليتنا عن مدى اهتمام المشرع الجزائري لموضوع الترخيص الاجباري لإستغلال براءة الاختراع.

ومما نقدر طرحه تتبلور لدينا ملامح الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري الترخيص الاجباري كقيد يرد عن حقوق صاحب البراءة؟

وللإجابة على الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي وعلى المنهج التحليلي، أما الخطة فكانت على الشكل التالي:

حيث نتناول في الفصل الأول **الاطار العام للتراخيص الإجبارية** والذي بدوره نقسمه الى مبحثين حيث ندرس في المبحث الأول **مفهوم التراخيص الإجبارية**، أما المبحث الثاني **صور التراخيص الاجبارية**.

أما الفصل الثاني **كيفية منح التراخيص الاجبارية**، والذي نقسمه كذلك الى مبحثين فندرج في المبحث الأول **شروط منح التراخيص الاجبارية**، بينما في المبحث الثاني **اجراءات منح التراخيص الاجبارية**.

الفصل الأول:

الاطار المفاهيمي للترخيص الإجباري لإستغلال براءة الاختراع

الفصل الأول: الاطار العام للتراخيص الإجبارية

يعد الترخيص الاجباري قيدا على حرية صاحب البراءة في استغلال اختراعه، فقد لا يرى المخترع ضرورة لاستغلال اختراعه أو أنه يتحين فرصة أفضل للاستغلال لكي يحقق ربحا جيدا ومنافسة تجارية معتبرة، وطالما أن الغاية من الاختراع هو إفادة المجتمع من كل تقدم علمي وصناعي، فإن المخترع ملزم باستغلال اختراعه بما يخدم ويلبي حاجات المجتمع وإلا كان مقصرا بذلك، فالترخيص الاجباري أوجدته الضرورة والمصلحة العامة للمجتمع، ذلك أن الاختراع لا تقتصر منفعته على المخترع فقط بل تمتد لتشمل المجتمع ككل نظرا للوظيفة الاجتماعية التي يؤديها الاختراع من خلال تلبيته لاحتياجات المواطنين وتسخير الاختراع واستغلاله لمصلحة الناس، وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا الفصل الى مفهوم التراخيص الإجبارية في المبحث الأول، في حين سنبين صور التراخيص الاجبارية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم التراخيص الإجبارية

لصاحب براءة الاختراع في الأصل الحرية في استغلال اختراعه المحمي بالبراءة أو السماح لشخص آخر باستغلاله، غير أنه يجوز للمصلحة المختصة السماح باستغلال الاختراع من قبل شخص آخر دون موافقة صاحب البراءة إذا بررت ذلك أسباب تتعلق بالصالح العام، وبذلك ينعرض مفهوم التراخيص الإجبارية الاختراع من خلال هذا المبحث والذي سنتناول فيه تعريفها في المطلب الأول، وبيان خصائصها في المطلب الثاني، وتمييزها عما يشابهها في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعريف التراخيص الإجبارية

سنبين من خلال هذا المطلب مختلف تعريفات للترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع، وبيان أهميته.

الفرع الأول: تعريف الترخيص الاجباري

نتطرق في هذا الفرع الى تعريف الترخيص الاجباري من ناحية الفقهية، ومن ناحية أخرى الى تعريف القانوني.

أولا: تعريف الفقهي للترخيص الاجباري

عرف الفقيه الأمريكي فورميك الترخيص الاجباري بأنه امتياز استخدام شخص للملكية الفكرية بدون الموافقة الصريحة للمالك في نمط كان جديرا بوضعه جريمة تعدي على البراءات ويصدر على الحكومة قرارا يتم بموجبه منح الترخيص الاجباري بعد اتخاذ الاجراءات، وقدر يصدر مباشرة بدون الحاجة الى اتخاذ اجراءات[1]، الملاحظ أن هذا التعريف ركز على دور السلطة العامة في اصدار هذا الترخيص وكذلك أهمل دور الارادة الحرة لمالك البراءة في استغلال اختراعه.

[1] رشا علي جاسم العامري، النظام القانوني لحماية حقوق براءات الاختراع، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ب.ط، 2017، ص308.

كما عرفه الفقيهان الأمريكيان آرلاند وجانيك بأنه: كل موقف يحصل فيه صاحب البراءة على مقابل مالي في مقابل التعدي على اختراعه الذي تحميه براءة الاختراع، هذا التعريف جاء ناقصا بحيث حصر الترخيص الاجباري بالمقابل المالي فقط وأهمل دور السلطة العامة بالإضافة الى اجراءات طلب الترخيص الاجباري.[1]

كما أن هناك تعريف آخر للترخيص الاجباري حيث يعرف بأنه قيام الحكومة بفرض استغلال الاختراع المحمي بمعرفة طرف ثالث بدون تفويض أو تصريح أو ترخيص من مالك الاختراع.[2]

في حين ذهب آخر الى تعريف الترخيص الاجباري بأنه حق الدولة في منح ترخيص بإنتاج منتج معين لإحدى الشركات الوطنية ما دامت في حاجة لهذا المنتج وتوجد احتياجات وطنية وملحة يصعب تلبيتها من خلال الأسعار المرتفعة والاحتكارات التي تفرضها الشركات العالمية الكبرى صاحبة براءة الاختراع.[3]

الملاحظ من هذه التعاريف أنها أقرت بأن الترخيص الاجباري يطلب بناءا على طلب مقدم ممن له مصلحة في ذلك مع ضرورة توفر بعض الشروط من أجل منح الحكومة الترخيص الاجباري تخول للمرخص له حق استغلال براءة الاختراع مقابل تقديم تعويض مالي لمالك البراءة.

كذلك يمكن القول بأن الترخيص الاجباري يعدم إرادة مالك البراءة حيث يتم ذلك رغما عنه من خلال قرار تصدره السلطة العامة المختصة في مجال البراءات، ويعتبر تصريح باستغلال الاختراع تمنحه السلطة الحكومية عادة في بعض الحالات الخاصة المنصوص عليها في القانون، وذلك عندما يعجز الشخص الراغب في استغلال الاختراع المشمول بالبراءة عن الحصول على تصريح من صاحبها وطبقا لشروط خاصة وتنظيم قانوني معين في مقابل ذلك دمع مكافأة خاصة لصالح صاحب البراءة بشكل عادل تصدر مع قرار منح الترخيص.[4]

---

[1] عصام مالك أحمد العبسي، الترخيص الاجباري لاستغلال براءات الاختراع، دار النهضة العربية، القاهرة، ب.ط، 2009، ص68.

[2] نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، 2006، ص240.

[3] نصر أبو الفتوح فريد حسن، المرجع نفسه، ص242.

[4] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، أثر اتفاقية التريبس على الصناعة الدوائية، دار الفكر الجامعي، ط01، الاسكندرية، 2009، ص132.

ثانيا: تعريف القانوني للترخيص الاجباري

تمت الاشارة للتراخيص الاجبارية في المادة 31 من اتفاقية التريبس بعنوان الاستخدامات الأخرى بدون الحصول على موافقة صاحب الحق بالإضافة للوسيلة الثانية المقررة وهي استخدام الاختراع بمعرفة الحكومة.

وقد وضعت المادة 31 شروطا صارمة لاستخدام البراءة بدون الحصول على موافقة صاحب الحق، وقيدت بذلك استخدام الترخيص الاجباري، ويلاحظ أن حالات منح الترخيص التي ذكرتها المادة 31 لم ترد على سبيل الحصر، بل وردت على سبيل المثال، ومن ثم يجوز لتشريعات الدول الاعضاء أن تقرر المنح.[1]

كما أن المشرع الجزائري تطرق لعنصر التراخيص الاجبارية أو ما سماها بالرخصة الاجبارية في الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع لا سيما المادة 38 منه والتي تنص على: "يمكن لأي شخص في أي وقت مضى بعد انقضاء أربع سنوات ابتداءا من تاريخ ايداع طلب براءة الاختراع أو ثلاث سنوات من تاريخ صدور براءة الاختراع أن يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم الاختراع أو نقص فيه، لتقدير الأجل المذكور في الفقرة أعلاه تطبق المصلحة المختصة أقصى الآجال".[2]

ومن خلال ما سبق يمكن اقتراح التعريف التالي: "الترخيص الاجباري هو تصرف قانوني تقوم بموجبه جهة عمومية مختصة بمنح الترخيص باستغلال البراءة لمقدم طلب الترخيص الاجباري المؤهل قانونا ويكون الاستغلال من أجل المصلحة العامة للمجتمع دون موافقة صاحب البراءة مع ضرورة تقديم تعويض مالي يمنح له".

---

[1] حسام الدين الصغير، الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين، القاهرة، من 29-31 يناير 2007، ص20.

[2] المادة 38 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

كما أشارت المادة 31 من اتفاقية التريبس عدة حالات يمكن من خلالها منح التراخيص الاجبارية أهمها الطوارئ القومية والدوافع الأخرى الملحة وذلك من أجل تصحيح المسارات المضادة للمنافسة.[1]

ثالثا: أهمية الترخيص الاجباري

تعلق الكثير من الدول وخاصة الدول النامية أهمية كبيرة على الترخيص الاجباري لبراءات الاختراع، حتى ان بعضها يجد أن هذا النوع من الترخيص هو الطريقة الوحيدة للتقدم التكنولوجي وبالأخص الدول غير المتقدمة تكنولوجيا.

وتتجلى أهمية الترخيص الاجباري في أن المصلحة المختصة عند منح الترخيص تنظر الى مصلحة المجتمع بعين الاعتبار عندما لا يقدم صاحب براءة الاختراع على استغلال البراءة كما يجب، وبالتالي يحرم المجتمع من الاستفادة من اختراعه، ففي هذه الحالة تتم التضحية بالمصلحة الفردية للمخترع في سبيل مصلحة الجماعة.[2]

كما تتجلى أهمية الترخيص الاجباري في اعتباره سلاحا رادعا، أي أن مجرد وجوده كأداة قانونية مفصلة يعني أن الدولة تعتزم استخدامه بكل جدية في الحالات التي تبرر استخدام ذلك السلاح، ومن بين هذه الحالات ما يرتكبه صاحب البراءة من تجاوزات لعل أخطرها الممارسات المخالفة للقواعد التنافسية، كحجب السلعة عن الأسواق أو اتاحتها بشكل منتظم...الخ.

كما يمكن اعتبار الترخيص الاجباري ليس فقط مجرد سلاحا للردع والتهديد باستخدامه، وإنما كسلاح لمجابهة الممارسات المخالفة للقواعد التنافسية المشار اليها والتخفيف من أثارها.[3]

كذلك تبرز أهمية الترخيص الاجباري لدى رجال الصناعة للإفادة من التكنولوجيا المحمية على أرض الوطن بتطبيقها في ظروف الطوارئ والضرورات القومية، ليس هذا فقط بل ويجب النظر

---

[1] محمود محي الدين محمد الجندي، براءة الاختراع وصناعة الدواء في ظل القانون المصري واتفاقية التريبس، دار النهضة العربية، ب.ط، القاهرة، 2014، ص447.

[2] حنان محمود كوثراني، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية التريبس، دراسة مقارنة، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص223.

[3] سائد أحمد الخولي، حقوق الملكية الصناعية (مفهومها، خصائصها، اجراءات تسجيلها)، ط01، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص234.

الى الترخيص الاجباري على أنه آلية تتاح من خلالها الفرص المهمة للتنافس بين كل المنتجين والموردين للسلع والخدمات.

حيث يمثل الترخيص الاجباري فرصا مهمة للاقتصاد الوطني الذي من واجب المسؤولين أن يحيطوا علما بها، وضرورة توفير جميع الاحتياجات الاساسية للمواطنين في الجهاز الحكومي وفي وحدات الانتاج بالقطاع العام والقطاع الخاص، وفي كل مجالات التكنولوجيا ومن بينها منتجات الغذاء والدواء، فهو وسيلة عملية لتحقيق التوازن مع الحقوق الاستئثارية التي بلغت مستويات عالية والتي يتمتع بها أصحاب الملكية الصناعية في ظل التشريعات القانونية المعاصرة.[1]

الفرع الثاني: تعريف براءة الاختراع

لتوضيح الأمر ارتأينا أن نعرج على براءة الاختراع لإبراز تعريفات لها لا سيما منها الفقهية وقانونية.

أولا: تعريف الفقهي لبراءة الاختراع

تعرف براءة الاختراع بأنها وثيقة تصدرها الجهة الادارية تتضمن إشارة الى الطلب الذي قدمه شخص معين في تاريخ معين بأنه أنجز اختراعا، وتتضمن وصفا كاملا له وتخول لصاحبها التمتع بالامتياز الذي يمنحه القانون.[2]

كما يمكن تعريف براءة الاختراع بأنها الوثيقة التي تمنحها الجهات المختصة في الدولة مقابل كشف صاحب الطلب عن سر اختراعه للجمهور، ويكون له بمقتضاها الحق في الاستئثار باستغلال الاختراع خلال المدة الزمنية المحددة في القانون، فبراءة الاختراع تمنح بقصد حماية الابتكارات ذات القيمة الاقتصادية الكبيرة وبالتالي تتكون من توفر مجموعة من الشروط لمنحها، حيث يتم منحها بتوفر كلا من الخطوة الابداعية والجدة والقابلية للاستغلال الصناعي، كما أن

[1] وهيبة نعمان، استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن عكنون، 2009-2010، ص71.

[2] عصام مالك أحمد العبسي، المرجع السابق، ص35.

براءة الاختراع تمنح صاحبها حق الاستئثار بالاستغلال خلال المدة القانونية المحددة ويكون له بموجب هذا الحق منع الغير من القيام بأية أعمال تؤدي الى صناعة نفس المنتوج محل الحماية. يتبين من خلال التعاريف السابقة للبراءة أنها تتضمن:

- الجانب الاجرائي أو الشكلي ويتمثل في العمل الاداري الصادر عن الجهات المختصة وفقا للإجراءات الشكلية المحددة في القانون.
- الجانب المالي أو المادي ويتمثل في الأرباح المالية التي تعود على صاحب الاختراع من وراء الاستئثار باستغلال الاختراع خلال المدة التي يحددها القانون ومنحه حق استثمار الاختراع بكافة الطرق المتاحة، سواءا بتصنيعه أو التصرف فيه.

لقد أقرت اتفاقية تريبس حماية براءة الاختراع في المادة 27، إذ تستفيد من الحماية كل الأعمال المبدعة غير البديهية أو المعروفة شريطة أن تكون قابلة للتطبيق الصناعي سواء كانت منتجا أو عملية انتاجية، وتشمل الحماية كل اختراع محلي ومستورد ومهما كان مجال التكنولوجيا أو بلد الاختراع.[1]

ثانيا: تعريف القانوني لبراءة الاختراع

عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية wipo الاختراع بأنه: "فكرة جديدة تقدم حلا فعليا لمشكلة محددة في مجال التكنولوجيا".[2]

كما عرف الاختراع في القانون الجزائري وذلك في المادة 02 الفقرة الأولى، من الأمر 03-07 السابق الذكر بأنه: "فكرة لمخترع، تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية"، كما عرف براءة الاختراع بأنها وثيقة تسلم لحماية الاختراع، وذلك في المادة 02 في فقرتها الثانية من نفس الأمر.

ومن خلال ما سبق نستنتج أن المشرع الجزائري عرف براءة الاختراع بأنها عمل اداري حيث أن طبيعتها تميل الى أنها قرار اداري وذلك بذكره مصطلح "وثيقة"، بالإضافة الى أن مانح هذه

[1] ليلى شيخة، تأثير حماية براءات الاختراع على صناعة الأدوية، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 35، ديسمبر 2016، ص46.

[2] محمود محي الدين محمد الجندي، المرجع السابق، ص118.

الوثيقة بعد تقديم طلب من صاحب البراءة واستيفائها لشروط محددة حدده المشرع الجزائري بالجهة المختصة وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية INAPI.[1]

ونستخلص إن براءة الاختراع شهادة تمنحها الإدارة لشخص ما، يستطيع بواسطتها أن يتمسك بالحماية التي يضيفها القانون على الاختراعات مادام استوفى الشروط المحددة قانون لمنح البراءة.[2]

الفرع الثالث: شروط التراخيص الاجبارية

سنتناول خلال هذا المطلب مجموعة من شروط التي أوجبها المشرع الجزائري لكي يتم الاعتراف بالاختراع وبالتالي منحه براءة الاختراع، سنبين الشروط الموضوعية في الفرع الأول ومن ثم الشروط الشكلية في الفرع الثاني.

أولا: شروط موضوعية

بالرجوع الى الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع المذكور سابقا، ومن خلال مادته 03 بين المشرع الجزائري مجموعة من الشروط الموضوعية.

1- أن يكون هناك اختراع (ابتكار)

يشترط لمنح البراءة أن ينطوي الاختراع على ابتكار أو إبداع يضيف شيئا جديد إلى ما هو معروف من قبل، بداهة يجب أن يكون هنالك اختراع تطبق عليه المواصفات المميزة للاختراع فيكون يتضمن ابتكارا أو إبداعا يضيف قدرا جديدا إلى ما هو موجود من ذي قبل أو طريقة صناعية، أو تطبيقات جديدة لطرق صناعية معروفة من قبل، وقد يكون الاختراع متعلقا بناتج صناعي جديد متميز عن غيره من الأشياء.

وعلى ضوء أحكام القانون المتعلق بحماية الاختراع فإن المشرع الجزائري أورد في نص المادة الثانية من الأمر 03-07 فالاختراع فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية.

---

[1] المادة 02 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

[2] محمود ابراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص30.

يلاحظ أن المشرع الجزائري اشترط أنه لابد أن يحقق تقدما ملموسا في الفن الصناعي يجاوز المألوف في التطور العادي للطرق الصناعية، فالأمر لا يتعلق بإنتاج جديد لم يكن معروفا من قبل، بل يتعلق بابتكار طرق أو وسائل صناعية جديدة لإنتاج شيء موجود ومعروف من قبل سواء تم ذلك بوسائل كهربائية أو ميكانيكية أو كيمياوية.[1]

2- أن يكون الاختراع جديدا

يشترط لمنح البراءة أن يكون الاختراع جديدا لم يسبق نشره، أو استعماله، أو منح براءة عن ذلك الاختراع، باعتباره أن براءة الاختراع تمنح لصاحبها احتكار استغلال الفكرة المبتكرة مقابل الكشف عنها للمجتمع، أما إذا كانت معروفة من قبل انتفى مبرر إصدار البراءة.

ويجب أن لا تكون طريقة الإنتاج قابلة للحصول على البراءة أن لم يتوافر فيها شرط الجدة، أو إن لم تنطوي على خطوة إبداعية ،حتى لو كانت تستخدم أو تؤدي إلى إنتاج منتج جديد ولا يكفي أن يكون الاختراع جديا في موضوعه أو سلبيته، بل لابد أن يكون جديدا أيضا عند الإفصاح عنه لدى الجهة المختصة بمنح البراءة.[2]

يتاح منح البراءة لأي اختراعات يتوافر فيها الجدة وتنطوي على خطوة إبداعية تكون قابلة للاستخدام في الصناعة، والاختراع يعد جديدا حينما لا يشكل جزاء من الفن التكنولوجي القائم، وهذا الأخير يشير إلى كل شيء يصبح متاحا للجمهور في أي بلد، بأي وسيلة شفوية أو بالاستخدام أو بأي طريقة أخرى بما فيها نشر طلب الحصول على البراءة.

وتطرق المشرع إلى عنصر الجدة (أن يكون جديد) كشرط الحصول على براءة الاختراع من خلال المادتين 03 و04 من الأمر 03-07 السالف الذكر فتنص المادة 03 على أنه: "يمكن أن تحمي بواسطة براءة الاختراع الاختراعات الجديدة"، أما المادة 04: "تعتبر الاختراع جديدا لم يكن مدرجا في حال التقنية".[3]

---

[1] ادريس فاضلي، المدخل الى الملكية الفكرية، دار هومة، ب.ط، الجزائر، 2000، ص201.

[2] نبيل ونوغي، النظام القانوني لبراءة الاختراع وفق التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، بحوث، العدد 10، ج2، ب.س، ص208.

[3] ليندة رقيق، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2014-2015، ص22.

3- أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي

التطبيق الصناعي هو عنصر جوهري في الاختراع لأنه يخرج الاختراع من عالم التفكير المجرد إلى عالم التنفيذ ويعتبر صناعيا كل اختراع يسمح بواسطة آلة تسمح بإنتاج منافع أو التوصل إلى إنتاج تقنية، وعبارة صناعي تؤخذ بمفهومها الواسع إي كل نشاط بشري يحقق نتيجة وهذا ما جاءت به المادة الأولى في فقرتها الثالثة من اتفاقية تريبس "تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها فلا تقتصر على الصناعة بل تمتد إلى الصناعات الزراعية والاستراتيجية".[1]

فالمقصود بالتطبيق الصناعي الإسهام في المجال الاقتصادي في شتى المجالات الصناعية والزراعية والاستخلاصية أو التجارة، ويقصد به أيضا أي شيء ملموس يمكن الاستفادة منه أو تطبيقه أو استغلاله استغلالا صناعيا.

4- أن يكون الاختراع مشروعا

يجب أن يكون الاختراع مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة لكي يمنح براءة الاختراع، حيث أن حماية المجتمع أولى من حماية المخترع الذي يخترع شيء يضر بالمجتمع، فإذا قام شخص باختراع آلة للعب القمار أو لتزييف النقود أو أي اختراع يضر بالبيئة في مختلف أشكالها فلا يتم منحه براءة الاختراع عن ذلك كون اختراعه غير مشروع[2]، إذ نصت المادة 08 في فقرتها الثانية من الأمر 03-07 على أنه: "لا يمكن الحصول على براءات الاختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما يأتي:

الاختراعات التي يكون تطبيقها على الاقليم الجزائري مخلا بالنظام أو الآداب العامة".

وكذلك الأمر بالنسبة لاتفاقية تريبس حيث نصت في المادة 27 على حق الدول في رفض منح براءات الاختراع للاختراعات التي يكون منع استغلالها ضروريا لحماية النظام العام أو الأخلاق

---

[1] نبيل ونوغي، المرجع السابق، ص209.

[2] عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية الصناعية والتجارية، ط01، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص75.

الفاضلة، بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية، أو الصحة الحيوانية، أو النباتية، أو لتجنب الإضرار الشديدة بالبيئة.[1]

ثانيا: شروط شكلية

بالإضافة الى الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الاختراع لكي يحمى بموجب البراءة، فإنه يتوجب توافر شروط أخرى شكلية سنتطرق اليها من خلال هذا الفرع.

1- إيداع طلب براءة الإختراع

عملا بأحكام قانون المرسوم والنماذج الصناعية الجزائري يجوز لكل مبتكر صاحب رسم أو نموذج صناعي بالمفهوم الذي حددته المادة الأولى منه أن يقدم طلبا إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية شخصيا أو بواسطة وكيل أو ممن آلت إليهم حقوقه أي يقدم مالك الاختراع طلب الحصول على براءة الاختراع إلى الجهة الإدارية، وهي إدارة براءة الاختراع التابعة للملكية الصناعية.[2]

ويشمل هذا الطلب الحصول على سند يمنح الحق لصاحب الطلب الحق في استغلال اختراعه، ويكون إيداع طلب حسب أحكام المادة 10 في فقرتها الرابعة، أن مودع الطلب إذا لم يكن هو المخترع، يجب أن يرفق الطلب بتصريح يثبت فيه للمودع حقه أو المودعون حقهم في امتلاك البراءة، ويحتوي هذا التصريح على اسم وعنوان المخترع والشخص أو الأشخاص المرخص لهم الاستفادة من حق براءة الاختراع، أو يبين عنوان الاختراع.[3]

---

[1] أحمد طارق بكر البشتاوي، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011، ص28.

[2] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، ابن خلدون للنشر والتوزيع، ب.ط، وهران، 2006، ص127.

[3] ادريس فاضلي، المرجع السابق، ص209.

2- محتوى الطلب

يتضمن طلب براءة الاختراع الوثائق الآتية: طلب التسليم يحرر على استمارة توفرها المصلحة المختصة، ونظرا للأهمية التي يكتسبها الطلب بالنسبة لحقوق المخترع فقد حدد القانون محتويات الملف.

أ- العريضة

وهي عبارة عن استمارة تسلمها الادارة يعلن فيها المخترع رغبته في امتلاك الاختراع واستغلالها بصورة شرعية، ويجب ذكر عنوان الاختراع أي تسميته بدقة على أن لا تكون تسمية مستعارة لتجنب اللبس مع أي علامة أخرى وكما يجب أن تكون العريضة معززة بالوثائق الإثباتية من الأداء المتعلق برسم الإبداع ورسم النشر وعلى ظرف مختوم يتضمن الاختراع والرسم والملخص وبيان المطالبة بالأولوية.

ب-وصف الاختراع

الهدف من ذكر الوصف هو توضيح موضوع الحق المراد حمايته قانونا لمنع الغير من تقليده، وكذا تقدير مبرعا فائدته في المجال الصناعي بعد العلم بإسراره والاستفادة منه عند انتهاء مدة البراءة، فذكر تفصيلات الاختراع وموضوعه بوضوح تمكن من له مصلحه الاعتراض منح البراءة والطعن فيها بالبطلان.

ج- المطلب والمطالب

لها دور هام في تحديد نطاق الحماية المطلوبة ويجب أن تكون واضحة ومختصرة ومبنية كليا على الوصف، بحيث تسمح بتحديد المميزات الجديدة للاختراع المقترح، وهي التي تسمح للمحاكم بتحديد أعمال التقليد المحتملة في حالة النزاع.

د- الرسوم والملخصات

لا يمكن اعتبار وصف الاختراع شاملا ومفهوما إلا اذا كان مرفوعا برسوم، ويمكن أن يرفق بملخص موجز للميزات المكونة للاختراع ويطلق عليه كذلك المختصر الوصفي أو البيان الوصفي، يعد المخترع ليودعه مع الوصف والرسوم إن وجدت.[1]

[1] سميحة القليوبي، الوجيز في شرح التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، ب.ط، 1967، ص78.

3- الجهة التي تقدم إليها الطلب

الجهة المختصة والتي تقدم إليها الطلب قصد الحصول على براءة الاختراع في الجزائر هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وهذا تنفيذ لاتفاقية باريس التي توجب في المادة 12 فقرتها الأولى على كل دولة عن دول الاتحاد بإنشاء مصلحة خاصة بالملكية الصناعية، ومكتب مركزي لاطلاع الجمهور على براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية أو الصناعية.[1]

4- نظام الفحص

يعد تقديم طلب البراءة من صاحب الاختراع وقد استوفى البيانات التي يحددها القانون، ويتم تسجيله وفقا للشروط والاجراءات السابقة، حيث تتولى الإدارة المعنية فحص الطلب والبت فيه، وتعتبر هذه المرحلة مرحلة كشف وتمحيص للحقائق، ففيها يناط للجهات المختصة بدراسة الاختراع وملف البراءة، وقد اختلفت النظم القانونية من حيث السلطة الممنوحة لإدارات البراءات في فحص الطلبات.[2]

أ- <u>نظام الفحص المطلق</u>

يطلق على هذا النظام تسمية نظام عدم الفحص السابق أو دون الفحص القبلي، ويتأسس هذا النظام على حرية منح البراءة بمجرد تقديم الطلب طالما توفرت الشروط الشكلية ومتى استوفيت هذه الشروط لمنح البراءة، أي أن الإدارة يقتصر دورها على مجرد التأكد من توافر الاجراءات الشكلية للطلب دون النظر في شروطه الموضوعية، فالإدارة عليها أن تتحقق من الطلب المقدم على أن يكون محرر على الاستمارة المعدة لذلك ومبينا بها كافة المعلومات والبيانات ووصف الاختراع، والعناصر المراد حمايتها قانونا وكذلك الرسم ووصلات رسوم الإيداع ...وغيرها.

يمتاز هذا النظام سرعة البث في الطلبات المقدمة للحصول على البراءة ولا تكلف الجهة المختصة بفحص الطلبات من حيث الموضوع أو دراسة عناصر الطلب إلا انه يأخذ على هذا

---

[1] اسماعيل وهاب، استغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون الأعمال، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، باتنة، 2019-2020، ص18.

[2] نبيل ونوغي، المرجع السابق، ص211.

النظام ضعف القيمة القانونية لقرار منح البراءات ذلك أن الإدارة لا تضمن توافر عناصر الاختراع.

ب-نظام الفحص السابق

في هذا النظام لا تمنح براءة الاختراع إلا بعد التأكد من توافر جميع الشروط الموضوعية لصدور البراءة مما يستوجب ضرورة توافر عدد كبير من الخبراء في تخصصات مختلفة لدى الإدارة المعنية بتسجيل الاختراعات.[1]

فالجهة الإدارية في هذا النظام تلتزم بفحص الطلب من الناحية الموضوعية والشكلية معا، فعلاوة على ضرورة إتباع الإجراءات الشكلية بتقديم الطلب وإيضاح البيانات الواجب قيدها فيه تتأكد الادارة من توافر المقومات الموضوعية للاختراع وتعرض على الاختراع على الخبراء المختصين في ذلك والتابعين للجهة الإدارية لفحص وإيضاح مدى صلاحيته للاستغلال الصناعي وإجراء التجارب العلمية عليه وتقرير نجاحه في المجال المختص له الاختراع.[2]

إن هذا النظام يمتاز بوضعه حدا للابتكارات غير الجدية، مما يقلل حتى من حالات النزاع أمام القضاء، كما يوفر نوعا من الثقة للأفراد المجتمع على أن الإدارة لا تمنح شهادة تسجيل الاختراع إلا بعد التأكد من توافر الاختراعات على كافة الشروط المتطلبة، وما يعاب على هذا النظام تأخير البت في طلبات البراءة لما يستغرقه هذا النظام من وقت طويل لدراسة الاختراعات.[3]

ج-النظام المختلط

ويسمى نظام الفحص المقيد، وهو نظام وسط بين النظامين السابقين وبمقتضى ذلك أن الإدارة المختصة تقوم بفحص الطلبات المقدمة للحصول على براءة الاختراع من الناحية الشكلية فقط، ثم تقوم بالإعلان عن الطلب في صحيفة براءات الاختراع ويعرض ملف طلب البراءة مشتملا على الطلب ووصف الاختراع ورسمه على الجمهور في إدارة البراءات.

إن المشرع الجزائري على نظام الفحص المقيد ويتضح ذلك جليا من خلال استقراء النصين القانونين التالين:

---

[1] أحمد لحمر، النظام القانوني لحماية الابتكارات في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016-2017، ص109.

[2] اسماعيل وهاب، المرجع السابق، ص20.

[3] ادريس فاضلي، المرجع السابق، ص213.

المادة 27 الفقرة الأولى من الأمر 03-07 " تقوم المصلحة المختصة بعد الإيداع بالتأكد من أن الشروط المتعلقة بإجراءات الإيداع المحددة في القسم الأول من الباب الثالث أعلاه وفي النصوص المتخذة لتطبيقه متوفرة".[1]

المادة 28 الفقرة الأولى من نفس الأمر "تقوم المصلحة المختصة أيضا بالتأكد من أن موضوع الطلب غير مدرج في الميادين المذكورة في المادة (7) وغير مقصي بداهة من الحماية لموجب المواد من 3 الى 6 و8".[2]

فمن خلال هذين النصين يلتزم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بفحص الطلب من الناحية الشكلية عن طريق التأكد عن توافر الشروط التي نص عليها المشرع في القسم الأول من الباب الثالث من قانون البراءات الاختراع الجزائري والمتعلقة بإيداع الطلب.

لقد أجاز المشرع الجزائري إصدار براءات الاختراع تحت مسؤولية صاحب الابتكار، ولم يلزم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية إلا بالتأكد من توافر الشروط الشكلية والشروط الموضوعية عامة، دون التفصيل فيها، كما أجاز للغير أن يطالب بأبطال الطلبات المقدمة لحماية أحد الاختراعات متى تخلفت فيها الشروط القانونية.[3]

المطلب الثاني: خصائص التراخيص الاجبارية

يتميز الترخيص الاجباري بمجموعة من خصائص وهذا في كونه غير ناقل للملكية، يقوم على الاعتبار الشخصي وأنه غير رضائي.

الفرع الأول: أنه غير ناقل للملكية

يمتاز الترخيص الاجباري بخاصية عدم انتقال ملكية براءة الاختراع في حالة منح المصلحة المختصة الترخيص الاجباري للغير، اذ تبقى ملكية براءة الاختراع في ذمة مالك البراءة ويقتصر اثر الترخيص على أن يمنح المرخص له حقا شخصيا في الاستغلال، وهذه الخاصية هي التي

[1] المادة 27 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

[2] المادة 28 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

[3] اسماعيل وهاب، المرجع السابق، ص21.

تميز الترخيص الاجباري عن غيره من المراكز القانونية التي ترد على الملكية مثل التنازل عن البراءة، اذ يقع التنازل على الملكية ويعتبر بيعا اذا كان بعوض.[1]

الفرع الثاني: أنه يقوم على الاعتبار الشخصي

يقصد بخاصية الاعتبار الشخصي حرية كل طرف في اختيار الطرف الآخر بناء على معايير وصفات تهمه لإنجاح عمله، حيث أن شخصية المرخص له هي مركز ثقل وأهمية في الترخيص الاجباري، اذ يعد العنصر الشخصي محل اعتبار عند منح الترخيص الاجباري.

كما يقصد هنا بشخصية المرخص له سمعته وكفاءته ومركزه المالي وقدرته على تقديم أفضل خدمات وأداء[2]، اذ اوجب المشرع الجزائري على ضرورة توافر القدرة على مباشر الاستغلال بصفة جدية في طالب الترخيص الاجباري طبقا لنص المادة 40 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.[3].

وتأسيسا على ما سبق فإن الترخيص الاجباري يقوم على الاعتبار الشخصي، حيث تسعى المصلحة المختصة الى منح الترخيص الاجباري لمرخص له يتمتع بسمعة تجارية وصناعية جيدة ومركز مالي قوي وذو ائتمان كبير لا يمكنه من استغلال وتنفيذ الاختراع محل الترخيص الاجباري على أحسن وجه، فإن اختيار شخص لا يتمتع بالقدرات الفنية وحسن الادارة المطلوبة، قد يؤدي الى تشويه صورة الاختراع وصاحب الاختراع بسبب سوء أداء هذا الأخير.[4]

ويترتب على كون الترخيص الاجباري يقوم على الاعتباري الشخصي أن المرخص له لا يستطيع التنازل عن الرخصة الاجبارية للغير، إلا اذا اقترن ذلك التنازل بالجزء من المؤسسة أو السمعة

---

[1] حسام الدين صغير، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ومجلس الشورى، عمان، 2004، ص03.

[2] عمر ابراهيم محمد خليفة، عقد التنازل عن براءة الاختراع، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2013-2014، ص29.

[3] المادة 40 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع تنص على أنه: "لا يمكن أن تمنح الرخصة الاجبارية المذكورة في المادة 38 أعلاه، الا للطالب الذي يقدم الضمانات الضرورية بخصوص الاستغلال من شأنه تدارك الخلل الذي أدى الى الرخصة الاجبارية".

[4] ادريس فاضلي، المرجع السابق، ص232.

التجارية المتمتع بذلك الاستخدام، فلا يحق للمرخص له باستغلال الاختراع بصفة جبرية أن يرخص لغيره من الباطن أو أن يتنازل له عن ذلك الترخيص ما لم يقترن ذلك بالتنازل عن المشروع أو المؤسسة التي يستغل فيها الاختراع، كما اشترط المشرع الجزائري أن لا يتم هذا التنازل الا بعد موافقة المصلحة المختصة.[1]

الفرع الثالث: أنه غير رضائي

الأصل في الترخيص باستغلال براءة الاختراع ترخيص اختياري، لأن لصاحبها حقا مطلقا عليها فله أن يمنح ترخيص باستغلال براءة اختراعه وله أن لا يمنح ذلك، وليس هناك ما يجبره أو يمنعه من ذلك، فالمرخص هو من يحدد المرخص له وله أن يساومه على جميع شروط الترخيص، سواء من حيث نطاق الحق المرخص به أو من حيث صورة استخدام الاختراع أو من حيث الثمن المطلوب وكيفية أداءه، وبعبارة أخرى يخضع الترخيص الاختياري لإرادة طرفيه وللقواعد العامة في القانون المدني.[2]

وبما أننا بصدد الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع والذي يعد استثناء عن الأصل، اذ هو ترخيص لا يتم بإرادة صاحب البراءة وإنما نتيجة لتدخل المشرع اذ نجد كذلك أن ارادة مالك البراءة تكاد تتلاشى أحيانا، حيث لا يكون له اختيار من حيث مبدأ الترخيص، أي ليس له أن يقبل أو يرفض أو يتدخل في وقت أجراءه، أو من حيث تحديد المرخص له، كما ليس له حرية المساومة على السقف المحدد للثمن.[3]

---

[1] موسى مرمون، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه في العلوم، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2012-2013، ص315.

[2] عمر ابراهيم محمد خليفة، المرجع السابق، ص45.

[3] عمر ابراهيم محمد خليفة، المرجع نفسه، ص46.

المطلب الثالث: تمييز التراخيص الاجبارية عما يشابهها

بعد استخلاص أهم الخصائص التي يتميز بها الترخيص الاجباري، نستطيع أن نبني الأسس التي يتميز به هذا النظام هما يشابهه، وذلك من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: تمييز الترخيص الاجباري لإستغلال براءة الاختراع عن الترخيص الاتفاقي

الترخيص الاتفاقي هو ذلك العقد الذي يلتزم بمقتضاه مالك البراءة بإعطاء حق استغلال البراءة أو بعض عناصرها الى المرخص له مقابل التزام هذا الأخير بدفع مبلغ من المال دفعة واحدة أو بصفة دورية أو بأي صيغة أخرى حسب الاتفاق[1]، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 37 في الفقرة الأولى من الأمر 03-07 السابق ذكره بقولها: "يمكن صاحب براءة الاختراع أو طالبها أن يمنح لشخص آخر استغلال اختراعه بموجب عقد".

ونظرا لأن هذا العقد يحقق فوائد ونفعا للمخترع، فإنه يعد من العقود الشائعة الاستعمال في الواقع العملي في شأن استغلال براءات الاختراع، لأن المخترع رغم عدم قدرته على استغلال اختراعه وعدم توافر الامكانيات المادية اللازمة لديه، تكون لديه الرغبة في الاستئثار باستغلال اختراعه ولا يكون ذلك الا عن طريق عقد الترخيص الاختياري[2]، الذي يبرم كقاعدة عامة للمدة القانونية المحددة لاستئثار المالك باستغلال اختراعه، مع جواز اتفاق الطرفين على تقصير هذه المدة.[3]

ومما تجدر الاشارة اليه، هو أن عقد الترخيص الاتفاقي تختلف أشكاله باختلاف البنود التي يحتويها لأنها من وضع أطراف العقد، فيمكن أن يكون عقد الترخيص بمقابل كما يمكن أن يكون بدون مقابل ولكن غالبا ما يكون على الشكل الأول، فيتفق الطرفان على أن يسمح أحدهما للأخر باستغلال الاختراع مقابل حصوله على مبلغ معين من المال، إما دفعة واحدة أو على

---

[1] منى فالح ذياب الزغبي، التراخيص الاجبارية لبراءات الاختراع ودورها في استغلال التكنولوجيا، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010، ص45.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، ط01، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2007، ص415.

[3] ادريس فاضلي، المرجع السابق، ص232.

شكل دفعات تحسب على أساس النسبة، كما يمكن أن يكون المقابل عيني كأن يتم الاتفاق على أن يكون المقابل جزءا من الانتاج.

كما يمكن أن يكون الرخصة العقدية عادية أو استئثارية، فتكون عادية عندما يحتفظ صاحب البراءة بحقه في منح رخصة أخرى للغير أو باستغلال الاختراع بنفسه، وتكون استئثارية في حالة العكس اذ يمكن أن يكون الاستئثار الذي ينص عليه عقد الترخيص الاستئثاري عاما كما يمكن أن يكون في حدود اقليمية معينة.[1]

وجرت العادة أن يكون عقد الترخيص الاتفاقي مكتوبا وموقعا من طرفيه، ومقيدا ومؤشرا عليه في السجل المحدد لذلك والخاص ببراءات الاختراع، ولا يكون هذا العقد حجة على الغير الا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.[2]

وتأسيسا على ما سبق، يكمن الاختلاف بين الترخيص الاتفاقي والترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع في الأمور التالية:

1- الترخيص الاتفاقي عقد ينشأ بمجرد توافق الارادتين، فهو عقد رضائي يخضع للقواعد العامة في القانون المدني من حيث شروط ابرامه[3]، بينما الترخيص الاجباري فهو اجراء اداري تقوم به المصلحة المختصة وذلك بمنح الغير حق استغلال الاختراع دون موافقة صاحبه مقابل تعويض مناسب يحصل عليه.[4]

2- ان الهدف من الترخيص الاتفاقي هو نقل التكنولوجيا على أمل استغلالها، وهو على عكس الهدف من منح الترخيص الاجباري وهو استغلال براءة الاختراع وتوفير احتياجات السوق المحلية، وتدارك الخلل الذي أدى الى منحها.[5]

3- كما أن الترخيص الاجباري يتم منحه وفق حالات وشروط محددة قانونا، أما بالنسبة للترخيص الاتفاقي فلا يوجد مثل هذه الحالات والشروط المحددة أثناء ابرامه.

---

[1] حياة شبراك، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2001-2002، ص91.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص416.

[3] ادريس فاضلي، المرجع السابق، ص232.

[4] عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص103.

[5] عبد الله حسين الخشروم، المرجع نفسه، ص118.

الفرع الثاني: تمييز الترخيص الاجباري لإستغلال براءة الاختراع عن التنازل عن البراءة

التنازل عن براءة الاختراع قد يكون بعوض أو بغير عوض، فإذا تنازل مالك البراءة عن براءته بغير عوض كنا بصدد عقد هبة يخضع في انعقاده وشروطه واجراءاته الى أحكام القانون المدني الخاص بعقد الهبة[1]، أما اذا تم التنازل الى الغير بعوض كنا بصدد عقد بيع يخضع للقواعد التي تحكم هذه العقود.

وقد يكون التنازل كليا عن البراءة فتنتقل في هذه الحالة الى المتنازل اليه جميع الحقوق المترتبة على ملكية البراءة، كما يشمل التنازل جميع البراءات الاضافية التي تم الحصول عليها حتى تاريخ التنازل، كما قد يكون التنازل جزئيا كأن يتنازل مالك البراءة عن جزء منها فقط[2]، مثل التنازل عن حق الانتاج وحده، وبهذه الصور فإن المتنازل اليه يكون له التمتع بالحقوق الواردة على ذلك الجزء المتنازل عنه فقط، في حين يحتفظ المتنازل بباقي الحقوق التي لا تتعلق بالجزء المتنازل عنه.[3]

كذلك يمكن أن تكون التنازل عن براءة الاختراع بتقديمها كحصة عينية في الشركة، فإذا كان التنازل على سبيل التمليك فتسري أحكام عقد البيع على التنازل[4]، فتصبح الشركة مالكة للبراءة تتصرف فيها تصرف المالك في ملكه، ولا يحتفظ المخترع سوى بالحق الأدبي المتمثل في نسبة الاختراع اليه، أما اذا قدمت براءة الاختراع كحصة عينية في الشركة على سبيل الانتفاع فتسري في هذه الحالة أحكام الترخيص الاجباري، أن يكون للشركة حق استغلال البراءة ويحتفظ المالك بملكيتها واستغلالها أيضا.[5]

---

[1] ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية W.T.O، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ب.ط، عمان، 2008، ص235.

[2] أحمد طارق بكر البشتاوي، المرجع السابق، ص45.

[3] ريم سعود سماوي، المرجع نفسه، ص236.

[4] المادة 422 من الأمر 75-58 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[5] عمر ابراهيم محمد خليفة، المرجع السابق، ص33.

وبناء على ما سبق، يمكن التمييز بين الترخيص الاجباري وعقد التنازل عن البراءة من عدة جوانب أهمها:

1- عقد التنازل يمنح المتنازل اليه حقا عينيا على البراءة، بحيث يكون له التنازل عنها وبيعها والترخيص بها، وينتقل بكافة أسباب نقل الملكية كالإرث مثلا، أما الترخيص الاجباري فيمنح المرخص له حقا شخصيا على البراءة، أي أن يكون للمرخص له استغلال البراءة دون أن يترتب له أي حقوق على ملكيتها، وهذا الحق غير قابل للانتقال للغير كونه حقا لصيقا بشخصية المرخص له.[1]

2- يعد عقد التنازل عن البراءة عقدا ناقلا للملكية، اذ تنتقل بموجبه ملكية براءة الاختراع من المتنازل الى المتنازل اليه، بينما الترخيص الاجباري فهو غير ناقل للملكية اذ تبقى ملكية البراءة في ذمة صاحبها على الرغم من الترخيص.[2]

3- يتمتع المتنازل اليه في عقد التنازل بحق رفع دعاوى التعدي على الغير ممن يعتدون على البراءة، وعلى العكس من ذلك فإن حق رفع الدعاوى يكون لمالك البراءة في الترخيص الاجباري.[3]

الفرع الثالث: تمييز الترخيص الاجباري لإستغلال براءة الاختراع عن نزع الملكية للمنفعة العامة

يقصد بنزع الملكية للمنفعة العامة قيام السلطة الادارة وبذلك فإن نزع الملكية للمنفعة العامة يتعلق بالعقار أما الترخيص الاجباري فيتعلق بمال منقول معنوي ببراءة إختراع.[4]

وتعرف عملية نزع الملكية كامتياز يمكن للدولة بمقتضاه أن تقوم بإجبار المواطنين على التنازل عن أموالهم وحقوقهم العقارية بهدف تحقيق مشاريع ذات النفع العام مقابل تعويض مناسب ومسبق.

---

[1] أحمد طارق بكر البشتاوي، المرجع السابق، ص46.

[2] عمر ابراهيم محمد خليفة، المرجع السابق، ص34.

[3] أحمد طارق بكر البشتاوي، المرجع نفسه، ص47.

[4] محمد أنس قاسم جعفر، النظرية العامة لأملاك الادارة والأشغال العمومية، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص88.

وبهذا يشترط لتطبيق عملية نزع الملكية للمنفعة العامة توافر ثلاث شروط اساسية تتمثل في: أولا يجب أن يكون نزع الملكية مرتبط بالمنفعة العامة، اذ يجب لصحة قرار نزع الملكية أن تقصد الادارة منه انشاء طريق أو شارع عام يستطرقه الكافة دون تمييز، وأن يكون المشروع الذي ترغب في انجازه يستجيب لمعيار المنفعة العامة، التي تعتبر الشرط الأساسي والمبرر الجوهري الذي يستند اليه المشرع في اباحة نزع الملكية، أما اذا كان القصد من انجاز المشروع تيسير الوصول الى مشروع تجاري أو صناعي فيكون بالضرورة قرارها بنزع الملكية باطلا.[1]

غير أن مفهوم المنفعة العامة أضحى واسعا وغير قابل للتحديد نظرا لمرونتها كفكرة، جعلها تتطور وتواكب تغيير المفاهيم الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي أثرت في وظيفة الدولة التي لم تعد مجرد حارسة بل أصبحت تتدخل في كثير من المجالات الاقتصادية والاجتماعية بهدف تحقيق خير الجماعة واسعادها ورفع مستواها.

ويشترط ثانيا أن يكون نزع الملكية مرتبط بالأملاك العقارية، اذ أن أملاك الأفراد العقارية هي المقصودة بنزع الملكية بأكملها أو على جزء منها فقط، فلا يمكن نزع ملكية المنقولات الا اذا أصبحت تكتسي صبغة عقارية عن طريق الضم والدمج، أما ثالثا أن يثبت حق نزع الملكية للسلطة العامة أو من يقوم مقامها.[2]

فنظرا للطابع الاستثنائي المميز لعملية نزع الملكية كونها طريقة جبرية في اقتناء الأملاك والحقوق العقارية، يجب إخضاعها الى قواعد قانونية قصد حماية الأفراد من التصرفات الغير شرعية والاساءة في استعمال السلطة، وتتجلى هذه الحماية في منع اللجوء الى اجراء نزع الملكية قبل محاولة الحصول على الاملاك العقارية بالطرق الرضائية والودية، فقد تشتريها أو تستأجرها وقد يمنحونها اياها على سبيل الهبة أو الوصية.[3]

---

[1] سهام براهيمي، التصريح بالمنفعة العمومية في نزع الملكية، دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، ب.ط، الجزائر، 2012، ص35.

[2] عقيلة وناس، النظام القانوني لنزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص16.

[3] المادة 02 من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المعدل والمتمم، ج.ر عدد 21 المؤرخة سنة 1991.

وعليه بالرغم من وجود بعض نقاط التشابه بين الترخيص الاجباري ونزع الملكية للمنفعة، الا أنه يختلف عنها في النقاط التالية:

1- ينصب نزع الملكية للمنفعة العامة على عقار مملوك لأحد الأفراد، بينما الترخيص الاجباري ينصب على منقول والمتمثل في براءة الاختراع.

2- يراعى في تحديد مبلغ التعويض في نزع الملكية للمنفعة العامة ما لحق الشخص المنزوع ملكيته من ضرر وما فاته من كسب بسبب نزع ملكيته ويراعى كذلك القيمة الحقيقية للعقار[1]، أما بالنسبة لمبلغ التعويض في الترخيص الاجباري فإنه يراعى في تقديره القيمة الاقتصادية للترخيص الاجباري.

3- يترتب عن قرار نزع الملكية للمنفعة العامة نقل ملكية العقار أو الحق العيني من الناحية القانونية من ذمة صاحبها الى ذمة نازع الملكية أو المستفيد بتاريخ صدور قرار نزع الملكية[2]، بينما يترتب عن قرار منح الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع إعطاء المرخص له حقا باستغلالها فقط دون نقل ملكيتها.[3]

---

[1] خالد رقيق، التعويض في مجال نزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري، رسالة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص46.

[2] عقيلة وناس، المرجع السابق، ص55.

[3] رافت صلاح احمد أبو الهيجاء، براءات الاختراع ما بين التشريعين الأردني والمصري والاتفاقيات الدولية، ط01، عالم الكتب الحديث، عمان، 2006، ص211.

المبحث الثاني: صور التراخيص الاجبارية

نظم المشرع الجزائري احكام الترخيص الاجباري ضمن الامر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع كما وضع له ضوابط لابد من مراعاتها أثناء تنفيذه، وهذا تناسقا مع اتفاقية تريبس التي أحالت الى احكام الترخيص الاجباري الواردة في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وجاءت اتفاقية تريبس ونظمت المادة 31 منها حالات منح الترخيص الاجبارين وعليه سنتطرق من خلال هذا المبحث الى صور التراخيص الاجبارية.

المطلب الأول: الرخصة الإجبارية لعدم استغلال الاختراع أو النقص فيه

تنص الفقرة الأولى من المادة 38 من قانون براءات الاختراع الجزائري "يمكن أي شخص في أي وقت، بعد انقضاء4 سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو3 سنوات من تاريخ صدور براءة الاختراع، أن يتحصل من الجهة المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقص فيه"، اعتبرت هذه المادة صاحب البراءة مخلا بالتزامه باستغلال الاختراع خلال ثلاث سنوات من تاريخ حصوله على البراءة، وتفترض هذه الحالة أن البراءة قد منحت لشخص عن اختراع معين ولكنه لم يقم فعلا باستغلالها، وقد أعطى المشرع الجزائري مهمة لصاحب البراءة قدرها ثلاث سنوات، وقد قصد المشرع بهذه المهمة مراعاة الصعوبات التي تقابل البراءة عادة عند بدء المخترع لاستغلاله للاختراع وتجهيز الإمكانيات الواجب توافرها لاستغلاله الاختراع كشراء العتاد والأجهزة اللازمة للاستغلال والتعاقد مع الفنيين الى غير ذلك من الاستعدادات اللازمة لمباشرة الاستغلال[1]، فإذا حدث ولم يقم صاحب البراءة باستغلال الاختراع خلال هذه المدة، افترض المشرع أن ذلك دليل على عجزه عن استغلال الاختراع أو على عدم رغبته الجدية في استغلاله والإفادة منه، كما لا يشترط في الاستغلال أن يتم بواسطة شخص صاحب البراءة، فقد يكون استغلال الاختراع عن طريق تأجير البراءة والترخيص لمغير باستغلالها أويتم الاستغلال من المتنازل إليه.[2]

ويعد صاحب البراءة مخلا بالتزامه في حالة ما إذا قام فعلا باستغلال اختراعه ولكن على نحو يجعل استغلاله هذا غير واف وكاف لحاجات المجتمع وهذا ما يفهم من العبارة الأخيرة لمفقرة الأولى من المادة 38 من قانون براءات الاختراع بنصها ".. أو نقص فيه". وهذه الحالة يفترض

---

[1] سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، ج02، مكتبة القاهرة، سنة 1968، ص280.

[2] حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، اتفاقية تريبس، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1999، ص50.

المشرع أهمية الاختراع للمجتمع وحاجته الى ما ينتج عن استغلاله، فيجيز للجهة الإدارية إذا ما تبين لها أن استغلال صاحب البراءة غير كاف للاحتياجات العامة، أن تمكن الغير الذي تقدم بالطلب من استغلال الاختراع على الوجه الأكمل عن طريق منحه رخصة إجبارية وهذا ما نصت عليه أيضا الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية.[1]

المطلب الثاني: الرخصة الاجبارية للمنفعة العامة

أجاز المشرع الجزائري للوزير المكلف بالملكية الصناعية منح رخصة إجبارية للغير بناء على اعتبارات المنفعة العامة، وذلك لما تستدعيه المصلحة العامة وحماية للمنافسة الحرة.

الفرع الأول: الترخيص الإجباري لدواعي المصلحة العامة

تطور مفهوم المصلحة العامة مع تطور دور وظيفة الدولة في المجتمع، بحيث لم يعد يقتصر على تحقيق السكينة العامة والمحافظة على الأمن العام والصحة العامة فحسب، وإنما أصبح يشمل أيضا تحقيق التنمية الاقتصادية بما يسهم في تحقيق الرفاهية للمجتمع[2]، وهذا ما يلاحظ بتعداد المشرع الجزائري صور المصلحة العامة على سبيل المثال لا الحصر، وهي: الأمن الوطني، التغذية، الصحة، أو تنمية قطاعات اقتصادية وطنية أخرى، ولاسيما عندما يكون سعر المواد الصيدلانية المحمية بواسطة البراءة مخالفا ومرتفعا بالنسبة للأسعار المتوسطة للسوق.[3]

الفرع الثاني: الترخيص الإجباري حماية للمنافسة الحرة

بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع نجدها تجيز للوزير المكلف بالملكية الصناعية منح ترخيص إجباري للغير باستغلال الاختراع موضوع البراءة متى قام مالك براءة الاختراع باستغلال اختراعه استغلالا يعيق حرية المنافسة، حيث جاء في المادة 49 الفقرة الثانية من الأمر سالف الذكر على أنه: "يمكن للوزير المكلف بالملكية الصناعية في أي وقت، منح رخصة إجبارية لمصلحة من مصالح الدولة أو للغير الذي يتم تعيينه من طرفه، لطلب براءة أو لبراءة اختراع، وذلك في إحدى الحالات الآتية:

---

[1] ادريس فاضلي، المرجع السابق، ص250.

[2] حمادي زوبير، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص184.

[3] المادة 49 الفقرة 02 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

عندما ترى هيئة قضائية أو إدارية، أن صاحب البراءة أو من هو مرخص له باستغلالها، يستغل البراءة بطريقة مخالفة للقواعد التنافسية، وعندما يرى الوزير المكلف بالملكية الصناعية أن استغلال البراءة تطبيقا لهذه الفقرة يسمح بالعدول عن هذا التصرف".

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد الممارسات المخالفة للقواعد التنافسية على خلاف تشريعات أخرى كالتشريع المصري الذي وضحها بشكل مفصل حيث نص على خمس حالات تعتبر من قبيل الممارسات المضادة للمنافسة تتمثل فيما يأتي:

- المبالغة في أسعار بيع المنتجات المشمولة بالحماية، أو التمييز بين العملاء فيما يتعلق بأسعار وشروط بيعها.
- عدم توفير المنتج المشمول بالحماية في السوق، أو طرحه بشروط مجحفة.
- وقف إنتاج السلعة المشمولة بالحماية أو إنتاجها بكمية لا تحقق التناسب بين الطاقة الإنتاجية وبين احتياجات السوق.
- القيام بأعمال أو تصرفات تؤثر سلبا على حرية المنافسة وفقا للضوابط القانونية المقررة.
- استعمال الحقوق التي يخولها القانون على نحو يؤثر سلبا على نقل التكنولوجيا.

ومع ذلك يمكن القول أن عدم تحديد المشرع الجزائري للممارسات المضادة للمنافسة ضمن الأمر رقم 03-07، ربما يرجع إلى أن المشرع أورد العديد من الأعمال والممارسات المقيدة للمنافسة ضمن الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة(المعدل والمتمم).[1]

[1] أنظر المواد من 6 الى 12 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 43، المؤرخة في 20 جولية 2003 المعدل والمتمم.

نلخص مما سبق أن الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع اختلف الفقهاء في تعريفه، وتطرق اليه المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، كما أن الترخيص الاجباري يتمتع بمجموعة من شروط التي أوجبها المشرع الجزائري لكي يتم الاعتراف بالاختراع وبالتالي منحه براءة الاختراع، وكغيره من العقود فهو يتمتع كذلك بمجموعة من الخصائص التي تبرزه عن باقي العقود، ومن جهة اخرى تطرقنا الى بيان الاختلاف عن غيره من العقود المشابهة له.

الفصل الثاني:

الاطار القانوني للترخيص الاجباري لإستغلال براءة الاختراع

الفصل الثاني: كيفية منح التراخيص الاجبارية

نظم المشرع الجزائري أحكام الترخيص الاجباري ضمن الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، كما وضع له ضوابط لابد من مراعاتها أثناء تنفيذه، وهذا تناسقا مع اتفاقية تريبس التي أحالت الى أحكام الترخيص الاجباري الواردة في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية حسب صيغة استكهولم عام 1987 وتحديدا المادة 05 والمواد من 01 الى 12 والمادة 19 من اتفاقية باريس، وجاءت اتفاقية تريبس ونظمت في المادة 31 منها حالات منح الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع وأضافت هذه المادة شروطا وضوابط على حالات اللجوء للترخيص الاجباري، وخلال هذا الفصل سنتناول شروط منح الترخيص الاجباري لإستغلال براءة الاختراع في المبحث الاول، وسنتطرق الى اجراءات منح الترخيص الاجباري من خلال المبحث الثاني.

المبحث الأول: شروط منح التراخيص الاجبارية

نظم المشرع الجزائري احكام الترخيص الاجباري ضمن الامر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع كما وضع له ضوابط لابد من مراعاتها أثناء تنفيذه، وهذا تناسقا مع اتفاقية تريبس التي أحالت الى احكام الترخيص الاجباري الواردة في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وجاءت اتفاقية تريبس ونظمت ذلك من خلال المادة 31 منها، وسنتطرق الى شروط تتعلق بمالك البراءة (المطلب الأول)، وشروط تتعلق بطالب الرخصة (المطلب الثاني)، وشروط تتعلق بالاختراع محل البراءة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: شروط تتعلق بمالك براءة الاختراع

من خلال هذا الفرع سنتطرق لمجموعة من الشروط الواجب توافرها في مالك براءة الاختراع والتي تتمثل فيما يلي.

الفرع الأول: انتفاء الأعذار المشروعة لعدم الاستغلال الاختراع

لقد تضمنت المادة 38 في فقرتها الثالثة من الأمر 03-07 السابق ذكره هذا الشرط بقولها: "... لا يمكن منح الرخصة الاجبارية الا اذا تحققت المصلحة المختصة من عدم الاستغلال أو النقص فيه ومن عدم وجود ظروف تبرر ذلك".

يستخلص من ذلك بأن المشرع الجزائري ألزم المصلحة المختصة اجراء تحقيقا يثبت عدم الاستغلال أو النقص فيه غير المبرر، أي أن المشرع ينص صراحة على عدم منح ترخيص اجباري في حالة عدم وجود مبررات أو أعذار شرعية، فقد تكون لأسباب خارجة عن ارادته كالقوة القاهرة أو صعوبات ناجمة عن ظروف اقتصادية عامة أو خاصة بمجال نشاطه[1]، كصعوبات الحصول على رؤوس الأموال أو المحاولات الجدية لمنح ترخيص بالبراءة دون تحقيق أي نتيجة، وعلى الجهة المختصة أن تثبت ما إذا كان صاحب البراءة قد بذل الجهود الحقيقية لاستغلال البراءة، أو أنه بالعكس أهمل براءته بقصد منه وبسوء نية ولم يهتم بمنح تراخيص لبراءته في المدة القانونية.[2]

---

[1] فهيمة محجوب، آمنة نايلي، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، رسالة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، الجزائر، 2013-2014، ص50.

[2] وهيبة نعمان، المرجع السابق، ص78.

الفرع الثاني: حق مالك البراءة في الحصول على تعويض مناسب

نصت على هذا الشرط صراحة المادة 41 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع بقولها: "تمنح الرخصة الاجبارية مقابل تعويض مناسب، حسب الحالة فانه يراعى القيمة الاقتصادية لها"، وهي تقابل المادة 31 الفقرة (ح) من اتفاقية تريبس بقولها: "تدفع لصاحب الحق في البراءة تعويضات كافية حسب ظروف كل حالة من الحالات مع مراعاة القيمة الاقتصادية للترخيص".

يستخلص من نص المادة أنه يدفع لصاحب الحق تعويضات كافية حسب ظروف كل حالة من الحالات مع مراعاة القيمة الاقتصادية للترخيص[1]، فالتعويضات لابد أن تكون كافية ولتحديد مدى كفاية هذه التعويضات فلابد من الأخذ بعين الاعتبار ظروف كل حالة على حدة كالأوضاع الاقتصادية للترخيص مثل حجم السوق الاستهلاكي للمنتج محل البراءة وحجم المبالغ التي أنفقت للوصول الى هذا الاختراع.[2]

ويلاحظ في الأخير أن نص المادة 41 السالفة الذكر، لم يستثني حق مالك البراءة في اقتضاء التعويض المناسب عند منح الترخيص الاجباري نتيجة قيام مالك البراءة باستغلال البراءة بطريقة مخالفة للقواعد التنافسية بالرغم من أن الترخيص الاجباري في مثل هذه الحالة يعد جزاء لما يسببه مالك البراءة من أضرار بما قام به من ممارسات مخالفة للمنافسة.[3]

وبالتالي قد يتم منح رخص اجبارية عن بعض البراءات دون دفع أي تعويضات لأصحاب الحقوق عليها، وذلك عندما يتجاوز ما تم إنفاقه من مصاريف لتصحيح الممارسات المخالفة للقواعد التنافسية قيمة ما يستحقه هؤلاء من التعويضات.[4]

---

[1] ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص146.

[2] فهيمة محجوب، المرجع السابق، ص50.

[3] موسى مرمون، المرجع السابق، ص311.

[4] موسى مرمون، المرجع نفسه، ص312.

المطلب الثاني: شروط تتعلق بطالب الترخيص الاجباري

يتضح لنا من خلال استقراء النصوص المنظمة للترخيص الاجباري أن هناك شروطا تتعلق بطالب الترخيص الاجباري، وهو ما سنقوم بدراسته في هذا الفرع.

الفرع الأول: جدية الحصول على الترخيص الاتفاقي

طبقا لنص المادة 39 من الأمر 03-07 السابق بيانه، تستوجب على كل شخص تقدم للحصول على طلب الترخيص الاجباري أن يثبت أنه لم يستطع الحصول على براءة الاختراع بشروطه المصنفة، وأنه قام ببدل جهودا للحصول على ترخيص اتفاقي من مالك الحق في البراءة بأسعار وشروط تجارية معقولة تتناسب، وطبيعة الاختراع وفائدته الاقتصادية وما يعود عليه من فوائد مالية الى غير ذلك من العوامل المؤثرة على مقدار التعويض العادل، كما عليه أن يثبت فشله في التعاقد على ترخيص اختياري باستغلال البراءة مع صاحبها ورفض هذا الأخير، مما يجيز منح الترخيص الاجباري باعتبار ذلك من قبل التعسف في استعمال الحق.[1]

والرفض يشمل صورتين، الرفض الكلي لمبدأ التعاقد وقبول مبدأ التعاقد مع رفض شروط غير معقولة لإتمامه، كاشتراط مقابل أو أسعار مجحفة يحددها مالك البراءة لمنح الترخيص الاتفاقي.[2] والمشرع الجزائري لم يحدد شكلا معينا لهذا الطلب وكيفية الاتصال أو التفاوض للحصول على الترخيص الاتفاقي، وبالتالي فإن هذا الطلب وهذا الاتصال يمكن أن يتم شفاهة أو كتابة وإثباته ممكن بكافة طرق الاثبات المتعلقة بواقعة مادية، الا اذا تعلق الامر بتعليق الترخيص الاتفاقي على شروط مالية باهظة أو على امتيازات تعجيزية فإن المراسلات الكتابية تكون أجدى وأكثر حسما ومنعا للخلافات.

ويعود تقدير مدى جدية المفاوضات المسبقة مع صاحب البراءة للحصول على الترخيص الاختياري باستغلال البراءة، وما إذا كانت شروط صاحب البراءة في هذا الترخيص منصفة من عدمها الى الجهة المختصة بإصدار الترخيص الاجباري.[3]

---

[1] عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص116.

[2] ليندة رقيق، المرجع السابق، ص60.

[3] موسى مرمون، المرجع السابق، ص313.

والملاحظ أن المشرع الجزائري يشترط المفاوضات الجدية مع صاحب البراءة قصد التوصل معه الى ترخيص اتفاقي باستغلال البراءة[1]، قبل تقديم طلب الحصول على الترخيص الاجباري وهذا الشرط يسري على الترخيص لعدم استغلال الاختراع أو لنقص فيه فقط ويعفى من ذلك الترخيص الاجباري في حالة المنفعة العامة، وهذا ما أشارت اليه المادة 31 الفقرة (ب) من اتفاقية تريبس.[2] وعليه فإن المبدأ العام في منح الترخيص الاجباري لبراءة الاختراع هو الوصول الى اتفاق ما بين صاحب البراءة ومن يرغب باستغلالها بأسعار وشروط تجارية معقولة، وذلك قبل تقديم طلب الحصول على الترخيص الاجباري وأن تستمر هذه الجهود التي بذلت فترة ومنية معقولة وأن لا تنتهي هذه الجهود الى نجاح، الا أن هذا المبدأ يمكن تجاهله في حالة وجود طوارئ قومية أو أوضاع أخرى ملحة جدا أو في حالات الاستخدام غير تجارية لأغراض عامة، كما أن القواعد التي جاءت بها المادة 31 من اتفاقية تريبس هي توجيهات عامة للدول المنظمة على أن تقوم تلك الدول بوضع تشريعاتها الداخلية بشكل لا يتعارض مع هذه التوجيهات.[3]

الفرع الثاني: مقدرة طالب الترخيص الاجباري على الاستغلال

نص المشرع في المادة 40 من الأمر 03-07 على أنه: "لا يمكن أن تمنح الرخصة الاجبارية المذكورة في المادة 38 الا للطالب الذي يقدم الضمانات الضرورية بخصوص استغلال من سانه تدارك الخلل الذي أدى الى الرخصة الاجبارية".

ويستنتج من هذا النص أن المشرع الجزائري اشترط أن يكون طالب الترخيص الاجباري قادرا على استغلال الاختراع بصفة جدية وفعالة وعلى أحسن وجه، وهو غير مطالب بتغطية كافة

---

[1] المادة 39 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع تنص على أنه: "على كل شخص يطلب رخصة اجبارية ... أن يثبت أنه قام بتقديم طلب لصاحب البراءة ولم يستطع الحصول منه على رخصة تعاقدية بشروط منصفة".

[2] المادة 31 الفقرة (ب) من اتفاقية تريبس تنص على أنه: "عدم السماح بهذا الاستخدام الا اذا كان طالب الاستخدام قد بذل جهودا للحصول على ترخيص صاحب الحق في البراءة بأسعار وشروط تجارية معقولة، وأن هذه الجهود لم تكلل بنجاح في غضون فترة طوارئ مؤقتة أو أضاع ملحة جدا أو في حالات الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة، وفي هذه الحالات يخطر صاحب الحق في البراءة في ذلك طالما كان ذلك ممكنا وفي حالة الاستخدام التجاري لأغراض عامة فإنه يتم إخطار صاحب الحق في براءة الاختراع فورا".

[3] عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص217.

طلبات المستهلكين[1]، فمن الخطأ الاعتقاد بأنه يجوز لأي شخص تقديم طلب الحصول على الترخيص الاجباري بسهولة فيشترط في ذلك توافر الضمانات اللازمة لاستغلال الاختراع في طالب الترخيص الاجباري من شأنه تدارك الخلل الذي الى منح هذا الترخيص.[2]

الفرع الثالث: الترخيص الاجباري قاصر على المرخص له

تنص المادة 42 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على أنه: "لا يمكن نقل الرخصة الاجبارية الا مع جزء المؤسسة أو المحل التجاري المنتفع بها ولا يتم هذا الانتقال الا بعد موافقة المصلحة المختصة".

ويستنتج من هذا النص أن استغلال البراءة يكون قاصرا على المرخص له في الترخيص الاجباري، فلا يجوز له التنازل عنه للغير[3]، الا اذا اقترن ذلك التنازل بالجزء من المؤسسة التجارية أو السمعة التجارية المتمتع بذلك الاستغلال، فلا يحق اذا للمرخص له باستغلال الاختراع بصفة جبرية أن يرخص لغير من الباطن أو أن يتنازل له عن ذلك الترخيص ما لم يقترن ذلك بالتنازل عن المشروع أو المؤسسة التي يستغل فيها الاختراع، وقد اشترط المشرع في التنازل عن البراءة المرخص بها جبرا مع جزء المؤسسة أو المحل المنتفع بها ان لا يتم التنازل الا بعد موافقة المصلحة المختصة، وهذا ما أشارت اليه المادة 31 الفقرة (هـ) من اتفاقية تريبس بقولها: "لا يجوز ان يكون مثل هذا الاستخدام قابلا للتنازل للغير عنه، الا فيما يتعلق بذلك الجزاء من المؤسسة التجارية أو السمعة التجارية المتمتعة بذلك الاستخدام".

وبهذا يكون المشرع قد أقام نوعا من التفرقة العادلة بين المرخص له جبرا باستغلال البراءة والمتنازل له باستغلالها اختياريا، فإذا كان الأول لا يجوز له الترخيص لغيره من الباطن أو التنازل له عن الترخيص، فإن المتنازل له اختياريا يكتسب كافة الحقوق الثابتة لمالك البراءة باستثناء حقه الأدبي في نسبه الاختراع اليه وما يتفرع من جوائز مادية وأدبية.[4]

---

[1] رافت صلاح أحمد ابو الهيجاء، المرجع السابق، ص222.

[2] ليندة رقيق، المرجع السابق، ص63.

[3] ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص147.

[4] موسى مرمون، المرجع السابق، ص315.

المطلب الثالث: شروط تتعلق بالاختراع محل البراءة

سنتطرق في هذا الفرع الى شروط التي تتصرف الى الترخيص الاجباري فيما يلي.

الفرع الأول: الترخيص الاجباري غير استئثاري ومحدد الهدف

وقد نصت على هذا الشرط المادة 48 من الأمر 03-07 السابق ذكره والتي جاء فيها: "تكون الرخصة الاجبارية المذكورة في المادة 38 أعلاه، غير استئثارية ويكون هدفها الاساسي تموين السوق الوطنية"، وهي تقابل المادة 31 الفقرة (د) من اتفاقية تريبس بقولها: "لا يجوز أن يكون مثل هذا الاستخدام مطلقا"، ويقصد بهذا الشرط أن منح الترخيص الاجباري لمنتج ما لا يحول دون قيام مالك البراءة باستغلال البراءة بنفسه أو بالترخيص للغير باستغلالها على الرغم من قيام الغير باستغلالها، كما يجوز للدولة منح أكثر من ترخيص اجباري لاستغلال ذات البراءة، الأمر الذي يجعله وسيلة لزيادة حجم المنافسة.[1]

فمن حق مالك البراءة إما تصنيع المنتج الذي تحميه البراءة أو أن يقوم باستيراده من الخارج أو أن يرخص لشخص آخر بالاستغلال، وهذا ما أشارت اليه أيضا المادة 44 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع التي تعطي للمرخص له المستفيد من الترخيص الاجباري حق طلب التعديل لقرار منح الترخيص الاجباري اذا كان صاحب البراءة يقوم في نفس الوقت بمنح ترخيص تعاقدي أكثر امتيازا للمرخص التعاقدي.[2]

كما أن الترخيص الاجباري يجب ان يكون هدفه الأسمى هو تزويد السوق الوطنية، وهذا ما نصت عليه المادة 31 الفقرة (و) من اتفاقية تريب سبأ ن الهدف المباشر لمنح الترخيص الاجباري هو توفير المنتجات محل الترخيص في الأسواق المحلية[3]، الا أنه لا يشترط ان يتم تصنيع المنتج من قبل المرخص له محليا، وهذا يعني إمكانية منح ترخيص اجباري لتوفير

---

[1] وهيبة نعمان، المرجع السابق، ص79.

[2] المادة 44 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع تنص على أنه: "يمكن المصلحة المختصة تعديل قرار منح الرخصة الاجبارية، يطلب من صاحب براءة الاختراع أو المستفيد من الرخصة الاجبارية، اذا ظهرت أحداث جديدة تبرر هذا التعديل وخاصة اذا كان صاحب البراءة يمنح رخصا تعاقدية بشروط اكثر امتيازا للمرخص التعاقدي".

[3] المادة 31 الفقرة (و) من اتفاقية تريبس تنص على أنه: "اجازة هذا الاستخدام لأغراض توفير الاختراع في الاسواق المحلية".

المنتجات في الأسواق المحلية ولو تم ذلك عن طريق استيرادها من قبل المرخص له من الخارج، وخاصة صناعة الأدوية لعدم توافر التكنولوجيا الكافية، أي أن المشرع الجزائري قد سوى بين تشغيل البراءة محليا وبين استيراد المنتجات موضوع البراءة من الخارج.[1]

الفرع الثاني: محدودية الترخيص الاجباري من حيث المدة والنطاق

ومفاد هذان الشرطان أن يقتصر نطاق ومدة استخدام الترخيص الاجباري على الغرض الذي منح من أجله وهذا ما نصت عليه اتفاقية تريبس المادة 31 فقرة (ج)[2]، فلا بد أن يكوم هناك تلازم بين المنتج موضوع البراءة والغرض من الترخيص الاجباري باستغلاله، فلا يمكن أن يمتد الاستغلال الى تحقيق أغراض أخرى غير تلك التي منح الترخيص الاجباري من أجل تحقيقها، فبمجرد تحقيق الغرض الذي أجبر من أجله استخدام الاختراع ينتهي حق المرخص له المستفيد من الاستغلال.[3]

ومع هذا فإنه يحق للمرخص له المستفيد من الترخيص الاجباري الاستمرار في استخدام الاختراع عندما يتطلب استغلال هذا الاختراع إعداد تجهيزات معينة وإقامة منشآت صناعية أو تجارية معقدة، ففي هذه الحالة فقط يتم السماح للمرخص له بالاستمرار في الاستغلال حتى يمكنه تعويض المبالغ المالية الضخمة والمصاريف العالية التي أنفقها من أجل استغلال الاختراع موضوع البراءة، وتعد هذه الحالة الوحيدة التي تبرر الإبقاء على الترخيص الاجباري، وقد تضمنتها المادة 45 الفقرة الثانية من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع بقولها: "لا تحسب المصلحة المختصة الرخصة الاجبارية إذا اقتنعت بوجود ظروف تبرر الإبقاء عليها وخصوصا في الحالة المذكورة في النقطة (1) أعلاه، إذا كان المستفيد من الرخصة يستغل الاختراع المحمي بالبراءة صناعيا أم قام بتحضيرات جادة من أجل ذلك"، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد المدة التي يتم فيها تحديد الترخيص الاجباري والاجراءات التي يجب إتباعها في ذلك.[4]

---

[1] عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص118.

[2] المادة 31 الفقرة (ج) من اتفاقية تريبس تنص على أنه: "تحديد نطاق ومدة هذا الاستخدام بخدمة الغرض الذي أجيز من أجله...".

[3] سائد أحمد الخولي، المرجع السابق، ص106.

[4] هاجر حضري، الترخيص الاجباري لاستغلال براءة الاختراع، رسالة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2015-2016، ص54.

الفرع الثالث: إمكانية سحب الترخيص الاجباري بعد منحه

تنص المادة 45 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على انه: "دون الأخذ بإحكام الفقرة الأخيرة من هذه المادة للمصلحة المختصة أن تسحب الرخصة الاجبارية بطلب من صاحب براءة الاختراع في الحالات التالية:

1- اذا زالت الشروط التي بررت منح الرخصة الاجبارية.

2- اذا تبين أن الشروط لم تعد متوفرة في المستفيد من الرخصة الاجبارية.

لا تسحب المصلحة المختصة الرخصة الاجبارية إذا اقتنعت بوجود ظرف تبرر الإبقاء عليها وخصوصا في الحالة المذكورة في النقطة الأولى...".

ويستنتج من هذا النص أن المشرع الجزائري يجيز للمصلحة المختصة سحب الترخيص الاجباري قبل انتهاء مدته اذا زالت اسباب اصداره، وبالتالي استعادة السيطرة الكاملة على الاختراع والتمتع بحق احتكار استغلاله كأثر من الآثار الاتسئثارية التي تخولها براءة الاختراع.[1]

غير أن المشرع الجزائري لم يشترط لسحب الترخيص الاجباري قبل انتهاء مدته إثبات زوال الأسباب التي أدت الى إصداره وأنه لم يعد مرجحا قيامها مرة أخرى، كأن يقوم مالك البراءة بإنتاج السلعة موضوع البراءة محليا ويعمل على توفيرها وكفايتها لحماية السوق المحلية.[2]

وبالنسبة لما أوردته اتفاقية تريبس في مادتها 31 الفقرة (ز) التي تقضي بأنه: "يخضع الترخيص بهذا الاستخدام للإنهاء شريطة منح حماية كافية للمصالح المشروعة للأشخاص الذين أجيز لهم ذلك الاستخدام، إذا انتهت وعندما تنتهي الأوضاع النظر في استمرار هذه الأوضاع بناء على طلب أصحاب السلطة المعنيين".

وبناء عليه لا يجوز إلغاء الترخيص الاجباري اذا ما أنفق المرخص له مبالغ مالية كبيرة لأغراض استثمار هذه البراءة.[3]

---

[1] جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير، براءات اختراعات العمال دراسة مقارنة، ط01، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2008، ص137.

[2] موسى مرمون، المرجع السابق، ص317.

[3] عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص119.

المبحث الثاني: اجراءات منح التراخيص الاجبارية

تم النص على هذه الإجراءات في المادة 46 من قانون براءات الإختراع مضمونها: "يقدم مطلب الرخصة الإجبارية لبراءة الإختراع للمصلحة المختصة مبررا بالحجج المذكورة في المادة أو من يمثلها ويستمع إليهما..."، أما بالنسبة للجهة المختصة فقد اختلف التشريع والفقه في تحديدها، فمنهم من يرى أنها الجهة الإدارية هي المختصة بهذه الإجراءات، سنبرر كل من هذه الإتجاهات فيم يلي، ونبين كيف تتم هذه الإجراءات.

المطلب الأول: الجهة المختصة بإصدار الترخيص الاجباري لإستغلال براءة الاختراع

ان نظام الترخيص الإجباري لقى اهتماما واسعا خاصة في الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية كإتفاقية تريبس وإتفاقية باريس، وأنها اختلفت الدول وكذا الفقه في تحديد الجهة المختصة بمنح هذه الترخيص، فالبعض يخول الإختصاص للقضاء (المحكمة) والبعض الآخر يرجح فكرة النظام الإداري، وهذا ما سنفصل فيه.

الفرع الاول: اختصاص الجهات القضائية في منح التراخيص الإجبارية

في ظل الأمر 66-54 الملغى كان المشرع قد أعطى للمعلمة صلاحية البث في طلبات الحصول على الترخيص الإجباري، فيتم استدعاء الأطراف المعينة أو من يمثلها لسماع أقوالهما، وترك إمكانية أخذ رأي الوزير الذي بهمه الأمر، وقد أبقى المشرع الجزائري على نفس النظام أي بمنح الاختصاص للقضاء عند إصدار المرسوم التشريعي 93-17 الملغى والذي كان ينص في مادته 25 على ما يلي: "يمكن لأي شخص في أي وقت بعد أربع سنوات إبتداءا من تاريخ إيداع الطلب، أو بعد ثلاث سنوات من تاريخ تسليم البراءة أن يحصل من الجهة القضائية المختصة على رخصة استغال بسبب عدم استغلال الاختراع أو النقص في استغلاله"، وبموجب هذا الأمر أيضا منح للمحاكم سلطة تقدير مدى توافر عيب حقيقي في الاستغلال أو النقص فيه حسب ما هو مقرر وما هو معمول به عادة، يتضمن الحكم الصادر عن المحكمة كافة الشروط المتعلقة بالاستغلال ومدته ومبلغ التعويض الواجب دفعه لصاحب البراءة مالم يتفق الأطراف على ذلك.[1]

[1] سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، ج02، مكتبة القاهرة، سنة 1968، ص290.

وبعد صدور الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، أصبح المشرع الجزائري يسير بنظام الاختصاص الاداري، فأصبح يقدم الطلب أمام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، حيث تم تعديل المادة 25 من المرسوم التشريعي السالفة الذكر حيث تم استبدال (عبارة المحكمة المختصة) بعبارة (الجهة المختصة).[1]

في حين أن بعض من الفقه ورجال القانون إعتبروا فكرة منح الاختصاص للقضاء بالأمر الإيجابي: لأن هذا الأخير هو وحده من يحقق الضمانات الكافية لأصحاب البراءات من حيث تقدير التعويض و مدى لزوم منح الترخيص غير أن هذا ليس مبررا كافيا لمنح الاختصاص للقضاء وحده لأن هذه الضمانات موجودة تلقائيا عند منح مكتب البراءة سلطة منح الترخيص لأن القرارات الصادرة عنه يمكن الطعن فيها أمام القضاء.[2]

إضافة الى ذلك ومن بين الانتقادات الموجهة لهذا المبدأ أو الاتجاه أن مباشرة إجراءات التقاضي أمام القضاء وصدور الحكم النهائي الذي يقضي بمنح الترخيص تستغرق وقتا أطول من تلك الإجراءات القائمة أمام المعهد الوطني للملكية الصناعية: فهذه الأخيرة تكون أسرع لأن المعهد الوطني للملكية الصناعية يمتلك كل المعلومات المتعلقة بالبراءة وبصاحبها أيضا.[3]

ضف الى ذلك يرى البعض أنه لا يوجد فضاء متخصص في مجال الملكية الفكرية في الدول النامية، وقد تم الرد على هذا الرأي بأن المحاكم تستعين بخبراء مختصين في هذا المجال للنظر في مثل هذه القضايا المتعلقة بالبراءة هذا ما كان سابقا، أما الأن وبعد النص على إنشاء القطب المختص في حل النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أصبح الاختصاص لمصالح المعهد الوطني للملكية الصناعية.[4]

---

[1] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص164-165.

[2] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص290.

[3] عصام مالك أحمد العيسي، الترخيص الاجباري للاستغلال براءة الاختراع، رسالة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2001، ص79.

[4] سميحة القليوبي، المرجع نفسه، ص291.

الفرع الثاني: اختصاص الجهات الإدارية في منح الترخيص الإجبارية

كما أشرنا سابقا بأن المشرع الجزائري وفي ظل القانون الملغى تحديدا في المادة 25 منه كان قد أقر على أن النظام القضائي أو الجهات القضائية لها كل الصلاحية بمنح الترخيص الإجباري، لكن ألغى هذا النظام بمجرد إصدار الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع الجديد والذي يقر يتبني المشروع الجزائري بمنح الاختصاص للجهة الإدارية، هذا ما جاء في مادته 38 منه، والمقصود بالجهة المختصة هنا بالمعهد الوطني للملكية الفكرية والصناعية.[1]

وعليه فعلى طالب الترخيص أن يقدم طلبه أمام المعهد الوطني للمطالبة الصناعية مصحوبا بأدلة وإثباتات تفيد عدم توصله إلى إتفاق ودي مع صاحب البراءة مع تقديمه لضمانات ضرورية بخصوص الاستغلال الذي من شأنه تدارك الخلل الذي أدى الى منح الرخصة الإجبارية، و بناءا على الطلب المقدم للهيئة أو المعهد يقوم هذا الأخير باستدعاء الأطراف (مالك البراءة وطالب الترخيص) أو من يمثلهما قانونا ويقوم بالإستماع إليهما.

وبعد عقد جلسة الإستماع والتأكد من توفر كل الشروط القانونية يقوم المعهد بمنح ترخيص بموجب قرار يتضمن شروط الترخيص ومدته مع بيان التعويض الواجب دفعه لمالك البراءة، إلا إذا كان مع بيان مبلغ التعويض الواجب دفعه لمالك البراءة، إلا إذا كان قد إتفق الطرفان على قيمة التعويض بشكل ودي مع بقاء حق الطعن أمام الجهات المختصة والتي تفصل في هذا الأمر.

يتم تسجيل قرار منح الترخيص وكل ما يطرأ عليه من تعديلات في السجل الوطني للبراءات الموجود لدى الهيئة المختصة (المعهد الوطني)، يكون ذلك التسجيل مقابل رسم محدد يدفعه المستفيد من الرخصة ويتم نشره من النشرة الرسمية للبراءات قصد إعلام الغير كي يكون نافذا اتجاه الغير.[2]

---

[1] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص166.

[2] باية زروقي، رانية أحلام بوعقار، النظام القانوني لبراءة الاختراع في الجزائر، رسالة الماستر في العلوم القانونية، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2020-2021، ص37.

لكن بالرغم من صدور هذا الأمر إلا أن المشرع الجزائري غفل على أمور جوهرية في هذا الصدد وربما يلقى انتقادات منها، أنه لم يحدد أجلا، كالمهلة الفاصلة بين تقديم الطلب وانعقاد جلسة الاستماع، فهنا مالك البراءة لا يكون على دراية بالطلب المقدم للترخيص فيفترض بأن يمنح مهلة زمنية لترتيب أموره القانونية ويبين الأسباب والظروف التي منعته من استغلال اختراعه وأيضا يجهز نفسه للدفاع عن نفسه عند طلبه لحضور جلسة الاستماع على عكس النظام القضائي الذي يقوم بتبليغ الطرف المعني في أجل 20 يوما، أيضا المشرع الجزائري غفل عن إجراء آخر وهو تبليغ الأطراف سواء بقبول منح الترخيص أو رفضه.

كما أن للمعهد الوطني للملكية الصناعية صلاحية تغيير وتعديل قرار الرخصة الإجبارية بتغيير شروط الاستغلال بناءا على طلب من له مصلحة و أيضا لهذه الجهة المختصة سحب الرخصة إذا زالت الظروف التي أدت إلى منحها.[1]

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري

أعطى المشرع الجزائري اختصاص اصدار الترخيص الاجباري للقضاء، وذلك قبل تعديل الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، حيث نصت المادة 52 من الأمر 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين واجازات المخترعين واجازات الاختراع على أنه: "يقدم لدى المحكمة المختصة طلب الرخصة الاجبارية الخاصة بالإجازة، التي يجب أن تكون موضوع الاثبات المنصوص عليه في المادة 46 وتدعو المحكمة للحضور الطلاب وصاحب الاجازة أو ممثليها وتستمه اليهما ويجوز أن تطلب رأي الوزير الذي يهمه الأمر.

اذا منحت المحكمة الرخصة الاجبارية فيجب عليها أن تحدد شروطها وتبين على الخصوص مدتها ومبلغ التعويض الواجب دفعه الى صاحب الاجازة الا اذا وقع اتفاق بين الطرفين...".

كما أعطى المشرع الجزائري لكل شخص الحق في اللجوء الى القضاء للحصول على ترخيص اجباري لاستغلال البراءة بسبب عدم الاستغلال الاختراع أو نقص فيه وهذا ما نصت عليه المادة 25 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 المتعلق بحماية الاختراعات التي جاء فيها: "يمكن أي شخص في أي وقت بعد انقضاء 4 سنوات ابتداء من تاريخ ايداع طلب براءة الاختراع أو بعد 3

[1] عصام مالك أحمد العيسي، الترخيص الاجباري للاستغلال براءة الاختراع، المرجع السابق، ص84.

سنوات ابتداء من تاريخ تسليمها أن يحصل من الجهة القضائية المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم الاستغلال الاختراع أو نقص استغلاله".

غير أن المشرع الجزائري وبعد تعديل الأمر 03-07 السابق ذكره وهو التشريع المعمول به حاليا، أسند الاختصاص فيما يتعلق بمنح الترخيص الاجباري للمصلحة المختصة والمتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، حيث تنص المادة 02 من الأمر 03-07 على أنه: "يقصد في مفهوم هذا الأمر –المصلحة المختصة– المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية".

ومنه فالمشرع الجزائري أعطى للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية باعتباره الجهة المختصة بتلقي طلبات براءات الاختراع وتسليمها اختصاص اصدار الترخيص الاجباري على اختلاف أنواعها، وبالتالي يكون له الحق في تقدير مدى توافر شروط منح الترخيص الاجباري وتقدير المقابل الذي يمنح لصاحب البراءة والذي يقدر وفقا للقيمة الاقتصادية المنتظرة من استغلال الاختراع بالاتفاق مع المرخص له الذي سيقوم بهذا الاستغلال، على ان يكون القرار الصادر في هذا الشأن خاضعا لتقدير القضاء حال المنازعة فيه.[1]

واسناد هذا الاختصاص لإدارة البراءة –المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية– يحقق الحكمة من تنظيم الترخيص الاجباري وهي سرعة الاستغلال يتفق وحقيقة ما يجب ان يكون عليه الحال في اختصاصات هذه المؤسسة، فهي ليست جهة ادارية لتسجيل الاختراعات ومنح سندات الحماية فقط، بل هي جهاز الدولة المكلف بجميع عمليات الابداع والابتكار وتوفير حماية الحقوق في الملكية الصناعية.[2]

المطلب الثاني: تقديم طلب الحصول على الترخيص الاجباري لإستغلال براءة الاختراع

للحصول على الترخيص الاجباري باستغلال الاختراع يجب أن يتقدم الراغب في الترخيص الاجباري بطلب الى المصلحة المختصة، ويتعين ان يرفق الطالب بطلبه المستندات والحجج المؤيدة لتوفير الشروط، كإثبات سبق الاتصال بالمالك قصد التوصل معه الى ترخيص اتفاقي واثبات القدرة على مباشرة الاستغلال فضلا عن ايضاح الاسباب التي يستند اليها الترخيص

[1] هاجر حضري، المرجع السابق، ص59.

[2] موسى مرمون، المرجع السابق، ص324.

الاجباري في طلبه، وبعد تلقي المصلحة المختصة لطلب الترخيص الاجباري تقوم هذه الاخيرة باستدعاء كل من طالب الترخيص وصاحب البراءة أو من يمثلهما للاستماع اليهما ومناقشة الاسانيد التي يستند اليها طلب الترخيص الاجباري.

الفرع الأول: سلطة الجهة المختصة في قبول الطلب أو رفضه

بالرغم من اشتراط المشرع الجزائري استدعاء الأطراف المعنيين بالترخيص الاجباري والاستماع اليهم، الا أنه أعطى للمصلحة المختصة سلطة المضي في بحث طلب الترخيص الاجباري برفضه أو قبوله، فهدا الطلب يخضع دائما لتقدير المصلحة المختصة فلها رفض الطلب اذا تبين لها عدم كفاية المستندات والحجج التي تضمنها الطلب، أو عدم توافر القدرة على مباشرة الاستغلال او عدم اثبات سبق الاتصال، كما لها قوبل الطلب واصدار القرار بمنح الترخيص الاجباري وفي هذه الحالة يجب عليها أن تحدد الشروط التي تراها ملائمة.[1]

وقرار المصلحة المختصة برفض الطلب أو قبوله قد يصدر على ضوء ما اجتهد الطرفان في تقديمه من أسانيد وحجج وملاحظات، فضلا عن إمكانها استفاء ما تراه لازما من الأطراف وتقدير القرار الذي تراه مناسبا من الناحية القانونية الا أنه يلزم عقب صدور القرار سواء بالقبول أو الرفض إعلانه للأطراف ولأصحاب الحقوق على البراءة كالمتنازل لهم أو أصحاب الترخيص التعاقدي، طبقا لنص المادة 43 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع التي تنص على أنه: "تسجل الرخصة الاجبارية أو انتقالها لدى المصلحة المختصة، بعد تسديد الرسم المحدد".[2]

الفرع الثاني: بنود الترخيص الاجباري

اذا تحققت المصلحة المختصة من سلامة طلب الترخيص الاجباري وتبين لها توافر كافة الشروط القانونية وقدرت أن منح الترخيص الاجباري للطالب كفيل بتحقيق الأهداف المرجوة، فإنها تصدر قرارها بمنح الترخيص وتحديد كافة الشروط التي تتم بمقتضاها تنظيم العلاقة بين مالك براءة الاختراع والمرخص له المستفيد من الترخيص الاجباري.[3]

---

[1] ليندة رقيق، المرجع السابق، ص62.

[2] هاجر حضري، المرجع السابق، ص60.

[3] موسى مرمون، المرجع السابق، ص320.

وقد ترك المشرع أمر تحديد هذه الشروط للمصلحة المختصة من حيث شروط الاستغلال ومدته وقيمة التعويض اللازمة لصاحب البراءة الا اذا اتفق الطرفان على قيمة التعويض[1]، وبالتالي من خلال استقراء نصوص الأمر 03-07 السابق ذكره، فيما يخص الترخيص الاجباري نستنتج أن ثمة نقاطا أساسية يخضع لها قرار الترخيص الاجباري.

أولا: مدة الترخيص الاجباري لإستغلال براءة الاختراع

لقد خول المشرع الجزائري للمصلحة المختصة تحديد مدة الترخيص الاجباري وهذه المدة قد تكون مساوية لمدة الحماية الباقية من مدة البراءة وقد تكون أقل، ولكن لا يمكن تصور امتداد الترخيص الاجباري لما بعد انقضاء البراءة بانتهاء مدتها القانونية.

وفي حالة ما اذا خلا قرار منح الترخيص الاجباري من تحديد لمدتها فالمتصور هو القول بامتداد الترخيص الاجباري حتى نهاية مدة البراءة، ويبدأ سريان مدة الرخصة الاجبارية من تاريخ صدور قرار المصلحة المختصة بمنحها، وفي جميع الأحوال تكون مدة الترخيص الاجباري محدودة بخدمة الغرض الذي اجيز من اجله هذا الترخيص.[2]

ثانيا: النطاق الاقليمي الترخيص الاجباري لإستغلال براءة الاختراع

قد يصدر قرار الترخيص الاجباري محدد نطاق سريانه لمنطقة جغرافية معينة وبالتالي لا يجوز للمرخص له المقيد باستعمال الاختراع استغلاله خارج هذا النطاق، واذا صدر قرار الترخيص الاجباري دون أن يتضمن هذا التحديد فالمفروض أن يمتد الاستغلال ليغطي كامل الاقليم الجزائري الذي تغطيه أصلا براءة الاختراع، على أن يقتصر نطاق استخدام الترخيص على الغرض الذي منح من أجله.[3]

---

[1] المادة 46 الفقرة الثالثة من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على أنه: "اذا منحت المصلحة المختصة الرخصة الاجبارية، يجب عليها تحديد شروطها ومدتها وقيمة التعويض اللازم لصاحب البراءة الا في حالة اتفاق الطرفين...".

[2] عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص117.

[3] حنان محمود كوثراني، المرجع السابق، ص106.

غير أن قرار الترخيص الاجباري في هذه الحالة لا يمكن أن يخول للمرخص له باستغلال الاختراع الحق في التصدير خارج الجزائر دون شرط خاص بذلك يتضمنه هذا القرار، لأن الهدف الأساسي من منح الترخيص الاجباري هو تمويل السوق الوطنية طبقا لنص المادة 48 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.[1]

ثالثا: مقابل الاستغلال

وهو البند الاساسي الذي عن المشرع بذكره لما له من أهمية، فمالك براءة الاختراع له الحق في الحصول على تعويض مناسب مقابل الاستغلال الذي يباشره المرخص له في الترخيص الاجباري طبقا لنص المادة 41 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.[2]

ومنه فقد تعدد صور المقابل من الناحية النظرية فيمكن أن يأخذ صورة مبلغ مالي اجمالي يدفع مرة واحدة أو على فترات، ويمكن أن يتحدد في صورة نسبة مئوية تصدر على اساس ثمن البيع أو على اساس الأرباح التي تحقق سنويا نتيجة الاستغلال، وقد يتم الاتفاق على تحديد نسبة مئوية على اساس الارباح مع تحديد مبلغ اجمالي كحد أدنى يدفع مرة واحدة.[3]

غير أن الصورة الأصح لتحديد المقابل المناسب في صورة تحديد نسبة مئوية على اسا الأرباح التي تتحقق من استعمال البراءة، لأنها الصورة التي تساعد على تخطي الخلافات والصعوبات التي تثار بين طرفي الترخيص الاجباري حول القيمة الاقتصادية للاختراع، لكون هذا التحديد يرتبط باستغلال الاختراع وهذا الاستغلال هو الذي يحدد القيمة الاقتصادية لهذا الاختراع.[4]

وبالتالي فإن تحديد المقابل الذي يستحقه مالك البراءة في صورة نسبة مئوية كفيل بتحقيق التناسب بين المقابل الفعلي للاختراع ممثل في عائد الاستغلال.[5]

---

[1] المادة 48 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع تنص على أنه: "تكون الرخصة الاجبارية المذكورة في المادة 38 أعلاه، غير استئثارية ويكون هدفها الأساسي تموين السوق الوطنية".

[2] المادة 41 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع تنص على أنه : "تمنح الرخصة الاجبارية مقابل تعويض مناسب، وحسب الحالة، فإنه يراعى القيمة الاقتصادية لها".

[3] موسى مرمون، المرجع السابق، ص321.

[4] ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص165.

[5] سائد أحمد الخولي، المرجع السابق، ص236.

في خلاصة القول مما تم بيانه سابقا، أن الترخيص الاجباري لا يمنح الا وفقا لشروط يجب توافرها، ولا يتم منح الترخيص الاجباري الا عن طريق اتباع اجراءات معينة، وذلك عن طريق السلطة المختصة لذلك بعد معاينتها للطلب المقدم لها واتباع بنود الترخيص الاجباري.

خـــــاتـــــمـــــة

خـــاتـمة

خاتمة:

لقد حاولنا في المذكرة دراسة أهم النقاط التي تثير موضوع الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع، وتم تسليط الضوء على الجوانب القانونية الصادرة في هذا الموضوع وما جاء به المشرع الجزائري في هذا المجال والى تحليل بعض النصوص القانونية الواردة في الامر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

حاولنا من خلالها القاء الضوء على الجوانب القانونية للترخيص الاجباري باعتباره قيدا على حق ملكية الاختراع، وذلك بإفساح المجال أمام مستغل آخر للاستغلال الاختراع جبرا عن مالكه تحقيقا للمصلحة العامة.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا الى مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي:

- تعتبر براءة الاختراع أداة لحماية الاختراع والوسيلة المثلى لحماية حقوق المخترعين.
- إن نظام براءة الاختراع يهدف إلى تشجيع روح الإبداع والابتكار.
- يعد عقد الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع من أبرز العقود المتضمنة نقل صريحا للمعرفة الفنية من المرخص إلى المرخص له، لمدة معينة وبحسب شروط معينة.
- القيود التي ترد عن الحقوق المادية الاستئثارية لصاحب البراءة متى توافرت الشروط.
- أشارت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية للترخيص الاجباري وحددت له أحكام خاصة في شأن المبررات والظروف المصاحبة للتنفيذ، وحددت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس الظروف التي تبيح الترخيص الاجباري.
- ان فكرة الترخيص الاجباري لا تمثل اعتداءا على حق المخترع بقدر ما تعكس الوظيفة الاجتماعية للبراءة.
- منح الترخيص الاجباري لا يمنع من امكانية سحبه، اذا زالت اسباب اصداره أو اذا تبين أن الشروط المحددة لم تعد متوفرة في المستفيد من الترخيص الاجباري.

خـــاتـمة

المقترحات:

وفي الختام نتقدم بالاقتراحات التالية:

- التعاون بين مختلف مصانع الدول النامية أو حتى الدول المتقدمة من أجل تبادل المعلومات والخبرات لتطوير القدرة التقنية وتشجيع الاستثمار، وإعداد خطط فعالة لمواجهة المشاكل الاقتصادية.
- العمل على تشجيع ودعم روح الإبداع والابتكار.
- على المشرع الجزائري أن ينص على حماية المعلومات السرية باعتبارها صورة من صور الملكية الصناعية نظرا لأهميتها القانونية.
- القانون وحده لا يكفي لحماية الاعتداءات التي قد تمس الاختراع، وعليه اللجوء إلى القضاء هو الحل الأمثل والوحيد لحل النزاعات الناشئة عنها.
- نقترح على المعهد الوطني للملكية الصناعية أن يشير الى المؤسسات المؤهلة لدعم الاختراعات في حال رغبة صاحب البراءة بالقيام بالاستغلال الشخصي للاختراع موضوع البراءة والاستفادة منه للمصلحة العامة حتى لا يتعرض للسقوط بعدم الاستغلال نتيجة لإمكانياته المحدودة.
- إعادة النظر في صياغة المادة 38 من الأمر 03-07 "يمكن أي شخص في أي وقت، بعد انقضاء4 سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو3 سنوات من تاريخ صدور براءة الاختراع، أن يتحصل من الجهة المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقص فيه"، وتحديد المدة القانونية التي يحصل فيها توقف بعد الشروع للغير عن طريق الرخص الإجبارية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1. الكتب:

- ادريس فاضلي، المدخل الى الملكية الفكرية، دار هومة، ب.ط، الجزائر، 2000.
- جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير، براءات اختراعات العمال دراسة مقارنة، ط01، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2008.
- حنان محمود كوثراني، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية التريبس، دراسة مقارنة، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.
- رافت صلاح احمد أبو الهيجاء، براءات الاختراع ما بين التشريعين الأردني والمصري والاتفاقيات الدولية، ط01، عالم الكتب الحديث، عمان، 2006.
- رشا علي جاسم العامري، النظام القانوني لحماية حقوق براءات الاختراع، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ب.ط، 2017.
- ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية W.T.O، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ب.ط، عمان، 2008.
- سائد أحمد الخولي، حقوق الملكية الصناعية (مفهومها، خصائصها، اجراءات تسجيلها)، ط01، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
- سميحة القليوبي، الوجيز في شرح التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، ب.ط، 1967.
- سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، ج02، مكتبة القاهرة، سنة 1968.
- سهام براهيمي، التصريح بالمنفعة العمومية في نزع الملكية، دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، ب.ط، الجزائر، 2012.
- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، أثر اتفاقية التريبس على الصناعة الدوائية، دار الفكر الجامعي، ط01، الاسكندرية، 2009.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، ط01، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2007.

- عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية الصناعية والتجارية، ط01، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
- عصام مالك أحمد العبسي، الترخيص الاجباري لاستغلال براءات الاختراع، دار النهضة العربية، القاهرة، ب.ط، 2009.
- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، ابن خلدون للنشر والتوزيع، ب.ط، وهران، 2006.
- محمد أنس قاسم جعفر، النظرية العامة لأملاك الادارة والأشغال العمومية، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- محمود ابراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
- محمود محي الدين محمد الجندي، براءة الاختراع وصناعة الدواء في ظل القانون المصري واتفاقية التريبس، دار النهضة العربية، ب.ط، القاهرة، 2014.

2. <u>الرسائل والمذكرات:</u>

- أحمد طارق بكر البشتاوي، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011.
- أحمد لحمر، النظام القانوني لحماية الابتكارات في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016-2017.
- اسماعيل وهاب، استغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون الأعمال، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، باتنة، 2019-2020.
- باية زروقي، رانية أحلام بوعقار، النظام القانوني لبراءة الاختراع في الجزائر، رسالة الماستر في العلوم القانونية، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2020-2021.
- حمادي زوبير، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

قائمة المصادر والمراجع

- حياة شبراك، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2001-2002.
- خالد رقيق، التعويض في مجال نزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري، رسالة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.
- عصام مالك أحمد العيسي، الترخيص الاجباري للاستغلال براءة الاختراع، رسالة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2001.
- عمر ابراهيم محمد خليفة، عقد التنازل عن براءة الاختراع، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2013-2014.
- عقيلة وناس، النظام القانوني لنزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.
- فهيمة محجوب، آمنة نايلي، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، رسالة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، الجزائر، 2013-2014.
- ليندة رقيق، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2014-2015.
- منى فالح ذياب الزغبي، التراخيص الاجبارية لبراءات الاختراع ودورها في استغلال التكنولوجيا، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010.
- موسى مرمون، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه في العلوم، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2012-2013.
- نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، 2006.
- هاجر حضري، الترخيص الاجباري لاستغلال براءة الاختراع، رسالة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2015-2016.

- وهيبة نعمان، استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن عكنون، 2009-2010.

3. المقالات:

- ليلى شيخة، تأثير حماية براءات الاختراع على صناعة الأدوية، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 35، ديسمبر 2016.
- نبيل ونوغي، النظام القانوني لبراءة الاختراع وفق التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، بحوث، العدد 10، ج2، ب.س.

4. ملتقيات:

- حسام الدين صغير، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ومجلس الشورى، عمان، 2004.
- حسام الدين الصغير، الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين، القاهرة، من 29-31 يناير 2007.

5. النصوص القانونية:

- الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 11 ذي القعدة 1385هـ الموافق لـ03 مارس 1966م، والمتعلق بشهادات المخترعين وبراءات الاختراع، ج.ر عدد 19 المؤرخة لسنة 1966.
- الأمر 75-58 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المعدل والمتمم، ج.ر عدد 21 المؤرخة سنة 1991.
- المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993، المتعلق بحماية الاختراعات، ج.ر عدد 81 المؤرخة في 08 ديسمبر 1993.

- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 43، المؤرخة في 20 جولية 2003 المعدل والمتمم.
- الأمر 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءة الاختراع، ج.ر عدد 44 الصادر في 23 يوليو 2003.

6. **الاتفاقيات الدولية:**

- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883.
- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة حقوق الملكية الفكرية تريبس لسنة 1994.

فهـرس المحتويـات

فـهــرس المحتويات

العناوين	الصفحة
الآية القرآنية الاهداء شكر وعرفان قائمة المختصرات	
مقدمة	01
الفصل الأول: الاطار العام للتراخيص الإجبارية	04
المبحث الأول: مفهوم التراخيص الإجبارية	05
المطلب الأول: تعريف التراخيص الإجبارية	05
الفرع الأول: تعريف الترخيص الاجباري	05
الفرع الثاني: تعريف براءة الاختراع	09
الفرع الثالث: شروط التراخيص الاجبارية	11
المطلب الثاني: خصائص التراخيص الاجبارية	18
الفرع الأول: أنه غير ناقل للملكية	18
الفرع الثاني: أنه يقوم على الاعتبار الشخصي	19
الفرع الثالث: أنه غير رضائي	20
المطلب الثالث: تمييز التراخيص الاجبارية عما يشابهها	21
الفرع الأول: تمييز الترخيص الاجباري لإستغلال براءة الاختراع عن الترخيص الاتفاقي	21
الفرع الثاني: تمييز الترخيص الاجباري لإستغلال براءة الاختراع عن التنازل عن البراءة	23
الفرع الثالث: تمييز الترخيص الاجباري لإستغلال براءة الاختراع عن نزع الملكية للمنفعة العامة	24
المبحث الثاني: صور التراخيص الاجبارية	27
المطلب الأول: الرخصة الإجبارية لعدم استغلال الاختراع أو النقص فيه	27
المطلب الثاني: الرخصة الاجبارية للمنفعة العامة	28
الفرع الأول: الترخيص الإجباري لدواعي المصلحة العامة	28
الفرع الثاني: الترخيص الإجباري حماية للمنافسة الحرة	28
الفصل الثاني: كيفية منح التراخيص الاجبارية	31
المبحث الأول: شروط منح التراخيص الاجبارية	32
المطلب الأول: شروط تتعلق بمالك براءة الاختراع	32

فـهــرس المحتويات

الفرع الأول: انتفاء الأعذار المشروعة لعدم الاستغلال الاختراع	32
الفرع الثاني: حق مالك البراءة في الحصول على تعويض مناسب	33
المطلب الثاني: شروط تتعلق بطالب الترخيص الاجباري	34
الفرع الأول: جدية الحصول على الترخيص الاتفاقي	34
الفرع الثاني: مقدرة طالب الترخيص الاجباري على الاستغلال	35
الفرع الثالث: الترخيص الاجباري قاصر على المرخص له	36
المطلب الثالث: شروط تتعلق بالاختراع محل البراءة	37
الفرع الأول: الترخيص الاجباري غير استئثاري ومحدد الهدف	37
الفرع الثاني: محدودية الترخيص الاجباري من حيث المدة والنطاق	38
الفرع الثالث: إمكانية سحب الترخيص الاجباري بعد منحه	39
المبحث الثاني: اجراءات منح التراخيص الاجبارية	40
المطلب الأول: الجهة المختصة بإصدار الترخيص الاجباري لإستغلال براءة الاختراع	40
الفرع الاول: اختصاص الجهات القضائية في منح التراخيص الإجبارية	40
الفرع الثاني: اختصاص الجهات الإدارية في منح الترخيص الإجبارية	42
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري	43
المطلب الثاني: تقديم طلب الحصول على الترخيص الاجباري لإستغلال براءة الاختراع	44
الفرع الأول: سلطة الجهة المختصة في قبول الطلب أو رفضه	45
الفرع الثاني: بنود الترخيص الاجباري	45
خـاتمة	49
قائمة المصادر والمراجع	51
فهرس المحتويات	56
ملخص	

ملـخـص

ملخص

براءة الاختراع أسس المشرع الجزائري لها بنظام قانوني لحمايتها مواكبا بذلك لأحكام اتفاقيات الملكية الصناعية المصادق عليها من قبل الجزائر، وأهمية براءة الاختراع دفعت بالدول والمؤسسات إلى تثمينها باعتبارها وسيلة من وسائل التطور الاقتصادي وأداة لتحقيق التطور التكنولوجي ودفع عجلة التنمية الاقتصادية، والمشرع الجزائري حقق لصاحب براءة الاختراع صور استغلال اختراعه، بما يتماشى قدراته بتحقق شروط كما وضع له قيود استثناء.

الكلمات المفتاحية:

الاختراع، ملكية صناعية، حق الاستغلال، ترخيص الاجباري، براءة الاختراع.

Summary:

Patent The Algerian legislator has established a legal system for it to protect it in keeping with the provisions of industrial property agreements ratified by Algeria, and the importance of the patent has pushed countries and institutions to value it as a means of economic development and a tool for achieving technological development and advancing economic development, and the Algerian legislator has investigated the owner of the patent Copies of exploiting his invention, in line with his abilities by fulfilling conditions and placing exceptional restrictions on him.

Key words:

The invention, industrial property, right of exploitation, compulsory, patent.